دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مقاصد الشريعة الإسلامية ومسالك كشفها: بحث في ضوابط الاعتبار والاستثمار
المصدر:	مجلة الجامعة الوطنية
الناشر:	الجامعة الوطنية
المؤلف الرئيسي:	السعيدى، عبدالوهاب أحمد محمد
المجلد/العدد:	ع13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	اغسطس
الصفحات:	1 - 46
رقم MD:	1106517
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الشريعة الاسلامية، الفقة الاسلامى، فقه التدين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1106517

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

١

مقاصد الشريعة الإسلامية ومسالك كشفها
بحث في ضوابط الاعتبار والاستثمار

عبـدالوهـاب أحمـد السـعيدي
أستاذ أصـول الفقه المشارك
كلية الشريعة والقانون - جـامعـة الحـديدة

ملخص

جاءت الشريعة الإسلامية لأهداف وغايات معينة تنتهي أخيرًا إلى تحقيق الاستخلاف، وقد نالت في سيرتها التاريخية البنائية اهتمام العلماء بحثا وتنظيرا وبيانا خصوصاً الضوابط والمعايير الناظمة لصحة البناء وصلاحية الأداء، ويأتي هذا البحث كلبنة في إطار هذا المسعى لبيان هذه الخصوصية الضبطية في جانبي الاعتبار والاستثمار لأهميتها كأداة فعالة في مجابهة متطلبات الحياة الإسلامية في جميع ميادينها، وقد حاول الباحث-بعد تقديم مسرد دلالي لمفردات العنوان في مكوّنه الأول-، في مكوّنه الثاني جمع ضوابط المقاصد في جانب الاعتبار بدءا باستعراض آليات كشف مقاصد الشريعة المتمثل في مقاصد الخطاب الشرعي (الآليات الصريحة) ومقاصد الحكم الشرعي(الآليات غير الصريحة)، ومن ثمّ المزالق التي تكتنف عملية التقصيد الشرعي، وجاء مكوّنه الثالث في ضوابط استثمار المقاصد بعد كشف استتارها في المنظومة التشريعية على مستوى التأصيل (تقصيد الأصول والفروع) ولدقة هذا المسلك وحساسته في محددات الحراك ذُكر(شروط المقصِّد وضوابط التقصيد)، والنماذج (مجالات الحياة) المحصورة على جهة الأولوية المتمثلة في البناء المعرفي، ونظرية الإصلاح السياسي/ السياسة الشرعية والفقه الدستوري وفق النظر المقاصدي، وهدف البحث إلى بناء منظومة مقاصد الشريعة على منهاج ضابط للاجتهاد في التأصيل والتنزيل، ومن ثمّ بناء واقع إنساني رشيد من خلالها، وكشف المحاولات الرديئة والمنحرفة في مسلكي التصور والتخلق،وسار البحث على منهج الوصف والتحليل والاستقصاء المحدود، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة. واختتم بأهم النتائج المتوصل إليها وهي: أن للمقاصد بعداً حدّيا وبعدا وظيفيا حركيا كأداة اشتغال حضاري للأمة الوسط شهادة وعبادة وعمارة، وأن الضوابط تمثل مساطر استقامة للفهم والتنزيل، وتمنع الأهواء في الإجراء وأن إدراك مقررات العلماء حول آليات الكشف المقاصدي يتم عبر تقسيم المقاصد إلى مقاصد الخطاب الشرعي ومقاصد الحكم الشرعي، ومقاصد الشريعة، ومجال التقصيد يكون للفقه والأصول، وأهم أنموذج لهذا التقصيد البناء المعرفي والفقه السياسي الدستوري. وتتجه آفاق البحث للمطالبة لذوي الشأن بتجميع ضوابط المقاصد والتقصيد في معلمة، إضافة لتبني مشروع بناء العلوم وفق الفكر المقاصدي، وإيجاد شبكة تواصل لرصد الأطروحات والأبحاث المقاصدية في مؤسسات التعليم العربي والإسلامي للمطالعة والبناء المعرفي عليها.

المقدمة

بسم الله وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد ، ،

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية ركيزة أساسية لفقه التدين في مضمار الفهم والعمل والتدافع والتداول والابتلاء والاهتداء، فيُستصبر بها مواقع التعبد والتكليف المرضي لله تعالى، ويُستنصر بها في مطاولة الشبهات والشهوات ومصاولة الغلو والانحرافات، ويُستثمر بها حكم الشرع في مستجدات الحياة ونوازل الأيام؛ إذ النهج التشريعي الغائي الهادف سبيل الحياة الطيبة والهداية الربانية المستبصرة قولا وفعلا وعزما، وتجافي الحياة عن العبث واللامعنى، وتحقيق المشروعية والصلاحية لما يطرحه المسلمون اليوم من معارف شرعية، والكفيل بإنتاج فقه الحضارة، وضمان صلاحية الفقه وتفعيله في واقع الناس لتحقيق سعادة الدارين. ومحاولة استكشاف آفاق مرنة في الفقه بالاعتماد على مرجعية القرآن والسنة التي تؤصل فكرة الخير والعدل والحكمة وكرامة الإنسان والإحسان. وفق هذا المهيع أضحت مقاصد الشريعة منهجا ضابطا لفهم النصوص ومسلكا معايرا لصحة الامتثال وسلامته، استند إليها الاجتهاد وتوسل بها لإحياء الحياة بالدين وضبط حركة الأفراد والمجتمعات بحقائقه وقيمه؛ لذا بذل علماء الشريعة وسعهم في بناء صرح المقاصد ، فبينوا أهميتها، وضرورة فقهها، وطرق الكشف عنها؛ لتتوضح من خلالها قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد والاستمداد والامتداد. ولن يكون استبصار ضوابطها واستثمار مواردها في الواقع والوقائع إلا عبر ملكة عقل تجاوز مرحلة التعرُّف إلى مرحلة الارتياض بعلوم الشريعة، الريان منها ، الجامع بين المدارسة والممارسة، الراسخ في استجماع الأسباب والشروط واستلهام المآخذ، واستحكام المآلات والغايات. عقل متبصر مستبصر صابر مثابر متتبع لمقتضيات النصوص ومستهدٍ بها يسرح فيها بمقدار ما تسمح به بعيدا عن التوظيف والاتباع الزائغ. والفقه المُبصر المُثمر هو الفقه المستمسك بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة وخبرة التاريخ الراشد المبني على وسطية الإسلام وعدالته وخيريَّة أمته وعلو مقاصد شريعته.

وإزاء جهود العلماء السابقة في التنظير وتوظيف المسلك المقاصدي في أفعال المكلفين وحركة الوجود ووقائع الحياة تتوالى الجهود اللاحقة من المؤسسات العلمية والمراكز البحثية، والباحثين في التنظير والتأطير لوقائع الحياة الحاضرة من واقع أمانة البلاغ وواجب التكليف. ومن محاولة الضرب بسهم في ساحة الجهاد العلمية والجهود المعرفية للجمع بين الهمّ النظري والهمّ الاشتغالي، يأتي هذا البحث لبيان الضوابط الناظمة والحاكمة لمقاصد الشريعة في الاعتبار والاستثمار فتحديد أسس النظر والبناء السليم نفيٌ لعوامل الادعاء والاعتداء المنحرف، كما أن ضبط مقاصد الأحكام وأحكام المقاصد ذو شأن عظيم في فقه التكاليف الشرعية وامتثالها ،

فربما تم البناء على مسلمة المقاصد ما لا تحتمله أسسها، فيتم مزاحمة النصوص الشرعية بمدلولات المقاصد الوهمية. وتتبدّى أهمية وأهداف الموضوع فيما يأتي:

١- بناء منظومة مقاصد الشريعة على منهاج ضابط للنظر والاجتهاد في أطر حركة المكلفين ونشاط المسلمين المعاصرين رشداً واستقامةً.
٢- بناء واقع إنساني رشيد من خلال حقل المقاصد المنضبطة والمنظمة للحياة الطيبة.
٣- كشف المحاولات الرديئة والمنحرفة في مسلكي التصور والتخلق وهي كثيرة في أيامنا التي تمارس التدين والتمدن بانفلات من عقل مقاصد الشرع وآدابه وذلك بالمعايير الضابطة الناظمة.
٤- ترشيد الاجتهاد التنزيلي قصداً إلى سلامة تطبيق الأحكام الشرعية الموائم لمقاصدها.

أما إشكالية البحث: فمنطلقها من واقع التفريط و الافراط الذي ينتاب نظرات وسلوك كثير من الباحثين والمثقفين في مقررات الشريعة وارشادات الدين على واقع المكلفين، فظهرت الانحرافات في جانبي الطرفين (التفريط والإفراط) مما حفز لجمع المعايير والضوابط الناظمة والحاكمة لرشد النظر وسداد القول، وبالتالي نتساءل عن الضوابط التي ينبغي توفرها ومراعاتها في تحديد المقصد كشفا وتطبيقا ، يسهل على المجتهدين إعمالها والاستفادة منها، ويقطع الطريق عن مسالك التحريفات والتسيُّبات التي قد تظهر في لبوس مقاصدي.

الدراسات السابقة:

كتب كثيرون في مفردات موضوع البحث هذا، سواء في جانب النظر أو في جانب التطبيق، ولم أر حسب مستطاع التحري بحثا يجمع بين الأمرين ويقدم خلاصات مفيدة مركزة في جانبي الاعتبار والاستثمار فكان العزم على سد هذه الثغرة، كإضافة علمية لا أدعي كمالها وتمامها وإنما ضرب بسهم بجهد المقل الهميم، مستفيداً من الدراسات السابقة في تحرير هذه الصفحات.

منهج البحث: كان المنهج المتبع في تحرير هذه الصفحات على نهج الوصف والتحليل، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة. أما الطريقة المتبعة في الكتابة فالعزو والتوثيق المعتبر.

مكونات البحث اجتهدت في تقسيم مكون البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث ثم الخاتمة، مع ملحظ أن بين المبحث الثاني والثالث تداخل أسباب وتواشج أنساب، فيدخل بينهما نتف على قدر ما بينهما من سبب وانتساب، والمباحث الثلاثة هي:

المبحث الأول: كشاف منهجي للمفاهيم ودلالاتها (المقاصد — الضوابط — الاعتبار- الاستثمار .

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المقاصد كشفا (آليات الإدراك ـــالضوابط - المزالق).

المبحث الثالث: ضوابط استثمار المقاصد توظيفا (محددات الحراك ـــ تأصيل، تفريع، نماذج).

الخاتمة.

المبحث الأول:

كشف منهجي للمفاهيم ودلالاتها (المقاصد — الضوابط — الاعتبار- الاستثمار).

نروم في هذا المبحث تقديم مسرد دلالي لمفردات العنوان المتمثلة في : المقاصد ، الضوابط ، الاعتبار، الاستثمار حسب العرف العربي والاصطلاحي؛ لتستبين سبيل المراد من هذا التركيب الإضافي للعنوان وهو مدخل منهجي معتاد في العرف البحثي العلمي.

أولاً: دلالة المقاصد في العرف اللغوي والاصطلاحي.

المقاصد في العرف اللغوي وسياق الوحي: تعود كلمة مقصد إلى أصل (ق ص د)، و تعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء اعتدالا أو جورا، وقد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، فقَصَدْت الشيء طلبته بعينه، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسط وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد. وهو على قَصْدٍ أي رشد، وطريق قَصْدٌ أي أسهل، وقَصَدْت قَصْدَه أي نحوه، وتُجمع القَصْد على قُصُود سماعاً. والمَقْصَد تُجمع على مَقَاصِد، وقد يعبر باسم الفاعل ويراد به المفعول، فيقال القاصد بمعنى المقصود [1]، وتصرفات قصد المستعملة أربعة ألفاظ: القصد المقصود المقصَد والمقصِد ، فالقصد هو التوجه، والمقصود هو الشيء المتوجه إليه، والمقصَد المصدر الذي يدل على الفعل مباشرة، وعلى القصد الأكيد أو الابتدائي، والمقصِد جهة القصد، وعلى القصود الأخرى التي يدل عليها بالتعليل أو القصود التابعة أو المظنونة باعتبار تفاوت المقاصد في اليقين٢. وتتوارد النية والإرادة والقصد بالنسبة للمكلف على معنى واحد، ودلالة مفهوم المقصد أنه نقيض للعبث واللهو واللغو وتبعثر الغاية وإقرار بالغاية والغرض والهدف[2].وتأتي قصد واشتقاقاتها في القرآن الكريم بمعان ثلاثة هي:

---

١ انظر: مدلول قصد في المعاجم العربية : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص٣٤١، مادة قصد، ولسان العرب ، محمد بن منظور، ١٧٩/١١، ١٨٠-١٨١، مادة قصد، تاج العروص ، محمد مرتضى الزبيدي، ٣٦/٩، ٣٧، ٤١، ٤٣، مادة قصد.

٢ انظر: مشاهد من المقاصد ، الشيخ عبدالله بن بية ، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ص١٤٣٣/٢ه-٢٠١٢م، ص١٣ وما بعدها.

٣ وهو ما اشتقها الدكتور طه عبد الرحمن من ضد لغا يلغو باسم المقصود الذي هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة وهو مضمون دلالي وضد سها يسهو باسم القصد الذي هو حصول التوجه والخروج من النسيان، و وهو المضمون الشعوري أو الإرادي، وضد لها يلهو باسم الحكمة الذي هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، فتكون ثلاث نظريات مكونة لعلم المقاصد وهي:- نظرية المقصودات الباحثة في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي.- نظرية القصود الباحثة في المضامين الشعورية والإرادية.- نظرية المقاصد والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي تجديد المنهج في تقويم التراث، ص٩٨.

١- القرب[١] ومنه قوله تعالى:{ وَسَفَرًا قَاصِدًا}[التوبة:٤٢]،
٢- طريق الحق [٢]، ومنه قوله تعالى:{ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}[النحل:٩]،
٣- المتوسط في العمل[٣] ومنه قوله تعالى:{ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ}[لقمان:٣٢]. ووردت بمعنى : الاعتماد والأَمّ، مثل ما ورد في الحديث " فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة" [٤].

المقاصد في العرف الاصطلاحي لم يُلحظ لعلماء المقاصد الأقدمين تعريف حدّي جامع مانع مطرد منعكس[٥]، ومطابقة التعريف للمُعرّف به، لأسباب عديدة[٦]، وإنما اعتمدوا التعريف

١ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير ، ١٥٨/٤.
٢ المصدر السابق، ٥٦٠/٤.
٣ المصدر السابق،٣٥١/٦.
٤ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عثمان بن عفان برقم ٣٤٩٣.
٥ تعريف المقاصد حدا وليس تطبيقا، وإلا فإن القدامى عرفوا المقاصد تعريفا أوسع وأشمل لتجديد قواعدها وذكر طرقها ومجالات تفعيلها. انظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د. عبدالسلام الرفعي، ص٢٠-٢٥.
٦ لم يُعرِّفْ القدامى مصطلح المقاصد لأسباب هي: أ- أن كتاباتهم اهتمت بالجوانب العملية التطبيقية من خلال الكشف عن المقاصد الجزئية لمسمى الشعائر الدينية دون أن تأخذ طابع التقعيد اللهم إلا إرشادات وردت مبثوثة في كتب الأصول في باب القياس والاستدلال. ب- لم يفردوا للمقاصد بحثا خاصا يستقل بتحقيقها وإنما بحثها أكثرهم ضمن موضوعات الأصول والمصالح، إضافة لكون مصطلحات الحِكَم والأسرار والمعاني والأهداف والغايات والمصالح والمطالب والأوصاف والمحاسن والعلل والأغراض استُعملت في معناها وكان لها من الشيوع والتداول ما لا يُحتاج معه إلى إفراد مصطلح المقاصد بحد خاص . ج- أن الغزالي والشاطبي دونا مؤلفاتهما للمتهمين والمختصين الواضح معناها لديهم، فالغزالي نبه في باب القياس والتعليل أنه يخاطب طبقة القائسين وهم علماء الدين، ونبه الشاطبي أن النظر في الموافقات للمفيد والمستفيد حصري لمن كان ريانا في علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها. د- نفور المتقدمين من التقيُّد بالحدود والتعاريف الأصولية. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر حبيب، ص١٢، ومنهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، عبدالحميد العلمي، ص٣٠٤-٣٠٥. ه- وضوح معناها عندهم ودقة تصور هذا المعنى في أذهانهم، وليظل هذا العلم مبهما في تعريفه راسخا في تحقيقه واستثماره. مدارك النظر في مقاصد الشريعة ص٧٢ وما بعدها. ولا أظن أنهم سعوا لهذا الإبهام عن قصد وإنما جُلُّ تركيزهم على مراد الشارع وما لاح لهم منه دُوِّن، فلم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر لهم منها الحكمة والمقصد، وهذا ديدن الفقه الحي اللاهب. و- أن المقاصد معان لا تخضع للمعارف العادية التي يحصلها طلبة العلم من خلال المعارف القليلة والتجارب البسيطة، وإنما هي درجة من التذوق العالي المصاحبة للمكاسب العلمية الكبيرة والتجارب الاستنباطية مع بداهة ووقادة ذهن وصلة بالله لدرجة العارفين، فالمقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من يبلغ درجة من العلم ، ووُهِب قدرا من لطف الذهن واستقامة الفهم. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص٨٧. ز- أن طبيعة العمل الفقهي الأصولي آنذاك تأسست على سرعة الاستحضار الذهني والسليقة العلمية والملكة الاجتهادية التي تمتع بها العلماء ولا تحتاج إلى كثير تدوين وتنظير، وأن طبيعة المادة المقاصدية التي تتسم بالاتساع والضخامة والتشعب والتداخل والتجذر في كثير من المباحث والعلوم الشرعية. وأن طبيعة البحث العلمي قائمة على أساس الجهود التكاملية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية. القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام ، عمر محمود عمر ، ص٨-٩. ح- إضافة لاختلاف العلماء في تقدير

التطبيقي عن طريق التقسيم وضرب الأمثلة لتقريب المفهوم،[١]، باصطلاحات مختلفة مبنىً متحدة معنىً، فعبروا بالمصالح والمحاسن والأغراض وأصول الشريعة[٢]، ولخصوا المقاصد في جلب المصالح/المنفعة، ودرء المفاسد/المضرة[٣]، وقسموها لمقاصد ووسائل إليها[٤]، وكذا مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين[٥]، وهذه التقسيمات تجمع مدلول المقاصد عند الشاطبي، الذي يمتد ليشمل المقاصد المصلحية والدلالية للخطاب الشرعي والمرتبطة في تحققها واقعاً بامتثال المكلف. أما المعاصرون فيتقدمهم الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، ومن جاء بعدهما إنما هم بين متبنٍّ لتعريف أحدهما أو جامع بينهما بتفصيل أو إجمال[٦]. فابن عاشور بعد تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة، قال عن العامة إنها: " المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها... والحِكَم التي ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٧]، ومن هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب، وأما مقاصد الشريعة الخاصة: "فهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، مثل...إقامة نظام المنـزل والعائلة في عقدة النكاح"[٨]، وجمع بين القسمين بقوله: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[٩]. أما علاّل الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها/أي

مقاصد الأحكام، فالحكم والغايات أوصاف غير منضبطة، فيصعب معه تعريف هذا النوع، وعدم تعريفه يعطي قدرا أكبر من المساحة للمجتهد في تقدير الحكم. انظر: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، د. إخلاص ناصر عبدالرحيم، ص١٧.

[١] ويمثله جيل التصنيف والتقعيد المقاصدي من بداية القرن الخامس الهجري مع إمام الحرمين، إلى نهاية القرن الثامن مع أبي إسحاق الشاطبي، ولم يعولوا على الحدود الحاصرة ولا تصوير حقيقتها حتى تميز عن غيرها من العلوم؛ لأن جلب الماهيات أمر متعسر وقد تعقل الحقائق ولا تنتظم عنها عبارة كما قرره الجويني. البرهان، ٢٢/١، ٧/٢.

[٢] انظر: البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ٤٥/٢، ٧٤، ٧٥، ٧٩ وغيرها.

[٣] انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص١٥٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١١/١.

[٤] الفروق ، للإمام القرافي، ٣٢/٢.

[٥] الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٥/١.

[٦] الشيخ وهبة الزحيلي ركَّب تعريفين من الشيخين. انظر: أصول الفقه الإسلامي، ١٠١٧/٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد أحميدان، ص١٦-٢٣.

[٧] مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، ص٥١.

[٨] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١.

[٩] المصدر السابق، ص٦٣.

المقاصد العامة، والأسرار/المقاصد الخاصة التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١] وعرِّفت بأنها: الغايات المصلحية من الأحكام المحققة لمصلحة العباد[٢]. وعرفها نورالدين الخادمي بأنها: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[٣]. وقد اعتُرضت هذه التعريفات، باعتراضات موضوعية منها: تعريف ابن عاشور بالأنواع والأقسام لا يعبر عن حقيقة المقاصد؛ لأن الجزء لا يتضمن الكل، ويغلب عليه صفة البيان والتوضيح لا التعريف[٤]، وفيه دور لتوقف معرفة المقاصد على الحكم والمعاني فهو تعريف بما لا يُعرف إلا بعد معرفة المعرَّف وهو معيب، ففرض التعريف الإفهام والبيان، والمقاصد ليست هي الحكم؛ لأن الحكم يعبر عنها بالمصالح، والمقاصد ليست قاصرة عليها، والحكم لا ترقى لأن تكون مقصدا؛ لأنها ليست قطعية وهي محض اجتهاد[٥]. والتعريف بالغايات والأسرار لا ترقى للمقاصد بل حكم تُلتمس من الأحكام، والحِكَم غير المقاصد، والأسرار مصطلح مبهم موهم لمعان قد تلتبس فيها الأفهام، وفيه دور،[٦]. أما تعريف الخادمي فهو قويم في درك مراد المقاصد وفيه عموم وعدم انضباط، كما أن فيها دور. ولتحاشي الاعتراضات والردود عُرِّفت بأنها:

١. "القيم المصلحية المغياة من الأحكام الشرعية، والمرتبطة في تحققها واقعاً بالقصد الإرادي من المكلف"، فالمقصد القيمي من التشريع: إما تعطيل مفاسد أو تحصيل مصالح[٧]، وهذه القيم المصلحية مقاصد عامة، وخاصة ،وجزئية والمقصد الإرادي من المكلف نوعان :

أ- إرادة الشارع دخول المكلف في التكليف، ائتماراً وانتهاءً، ليوافق قصده في العمل قصد الشارع في التكليف.

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الشيخ علال الفاسي،ص٣.

[٢] تعريف الريسوني والحسني، انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،د. أحمد الريسوني ص٧، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور إسماعيل الحسني ، ص١١٩.

[٣] الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، ١/ ٣٨.

[٤] انظر: حقيقة المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبدالرحمن الكيلاني، ص٤٦، والشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص١١٩، ومدارك النظر ص٧٩.

[٥] مقاصد الشريعة وطرق استثمارها، الشيخ الأخضر الأخضري، ص١٦٨، الشاطبي ومقاصد الشريعة، العبيدي، ص١١٩، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي ، ص٢٠ وما بعدها.

[٦] انظر: أقسام المقاصد الشرعية المكملة، بوعبدالله بن عطية، ص٩٦.

[٧] مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية ٢٠/٤٨.

ب- إرادة امتثال المكلف لأمر الشارع فعلاً وتركاً، لتحقق موافقة العمل قصد التكليف ونفي مقـتضيات الهوى والشهوة[١].

٢. أنها: "مراد الحق سبحانه في شرعه من الخلق"[٢].

٣. أنها: الأهداف التي تتوخى تحقيقها[٣]. فتشمل الحِكَم والعلل، والمعاني والمقاصد العامة والخاصة والجزئية، وكل المصالح التي تسعى لتحقيقها في الدنيا أو الآخرة، و الحكمة استعملها الفقهاء أكثر من لفظ المقصد ووظفوها، كما وظفوا مصطلح العلة في ما يدخل في مقصود الشارع، فإذا كانت كل هذه المصطلحات توظف بالمعنى نفسه خصوصا إذا روعي السياق الذي ذُكرت فيه، فلماذا تُدرج فيه مرة أخرى في العريف؟ أليس ذلك حشوا أو إطنابا؟[٤].

٤. أنها: "جملة من المصالح الملازمة للأحكام الشرعية والمرتبطة في تحققها بمقاصد المكلف ومصالح الخلق في الدنيا والآخرة لتحقيق عبودية الله في كل زمان ومكان" [٥].

٥. هي : "الباعث على تشريع الأحكام"[٦]،فالمقصد من الأحكام تحقيق مصالح المكلفين ولتحقيق مصالحهم أمر الشارع ونهى، ومعنى الباعث أن الله شرع الحكم مريدا ما يترتب على ذلك من المصالح الراجعة للعباد ودفع المفاسد عنهم إحسانا منه لا وجوبا[٧]. وهذا التعريف أقرب للشارع من الحكم والمعاني، والباعث منضبط الأوصاف المعرِّفة للحكم عن المعاني والحكم التي هي محض اجتهاد، والباعث معنى جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئيا وغير المعللة (العبادات) كما يشمل التعريف أوصاف الشريعة ، فالمقاصد عبارة حاوية لجلب المصالح ودرء المفاسد ولأوصاف الشريعة[٨]. وينعطف نظر بعض الباحثين للمقاصد من مفهومها الواسع الجمعي لا الفردي؛ لتوسيع آفاقها بما يجعلها وسيلة الربط الفعالة بين واقع الأمة وهدي الرسالة الخاتمة فيكوِّن مفهوماً وظيفيا حراكيا، وأداة اشتغال حضاري من خلال الاتجاه الجماعي للأمة الوسط العامرة المتراحمة المتعارفة ذات الحياة الطيبة، الحاملة للدين الحامية له ،فيقول المقصد الأعلى للشريعة:

---

[١] انظر الموافقات، للإمام الشاطبي /١٧٣.

[٢] أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبدالله بن بيه، ص٢٣٢.

[٣] مقاصد الشريعة في إشكالية التعريف ، محمد شهيد ، ص١٥.

[٤] المرجع السابق ص ١٥-١٦.

[٥] مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية، د. حمد بن مسلم المزروعي، ص١١.

[٦] القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة، الأخضر الأخضري، ص٢١.

[٧] انظر: تحفة المسئول شرح مختصر الأصول، يحي بن موسى الرهوني، ٢٥/٤، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي محمد الآمدي، ٢٢٨/٣.

[٨] انظر: القنية ، الأخضري، ص٢١.

إنشاء أمة ممثلة لمقتضيات الإيمان، قادرة على الحضور والشهادة وإقامة الحجة، فتُحترم وتُقتدى وتعمر الأرض وتسخر الكون فتكون حياتها طيبة لا عسر فيها ولا ضنك، تحكمها الرحمة والتخفيف والسماحة والتعارف والتواصل، والبناء والعمران[١]، فالإسلام توجيه وهداية لسعادته، من خلال تصحيح حياته الإنسانية بنبذ المفاسد، وإقرار المصالح، وتسديد الهدف من وجوده، ولفته لوظائفه الثلاث: عمارة الأرض، وعبادة الخالق، وخلافة الله في الأرض[٢]. فالشريعة الإسلامية نصوصا وأحكاما مقاصد مرتكزة على الكليات الخمس، وبناؤها المصلحي قائم على مقصد كلي بل مقصد المقاصد هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة[٣].

ثانياً: الضابط في العرف اللغوي والاصطلاحي

أما في العرف اللغوي[٤] فهو متعدد المعاني فالضبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه، لزوما لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط حازم قوي، والضبط الحفظ البليغ، ومنه قيل ضبطْتَ البلاد إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص. وأما في العرف الاصطلاحي: فإنه مصطلح قل استعماله عند الأصوليين، وشاع عند بعض العلماء بمعنى القاعدة والأصل والقانون الذي هو أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[٥]، والقاعدة: قضية كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها الفروعية في أبواب شتى. والضابط يختص بفروع الباب واحد[٦]. فالضابط أمر كلي حافظ للمجتهد ومانع له من الزلل عند إرادة اتبار المقاصد واستثمارها[٧].

---

[١] حوار في المقاصد، رياض أدهمي.

[٢] انظر: البعد السياسي للمصلحة الشرعية دراسة في الولاية العامة للدولة، رحيمة بن حمو، ص٢٦٧، والذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ص٩٠.

[٣] مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٤٥.

[٤] انظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، ٣٤٠/٧، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٣٧٠/٢-٣٧١. وتاج العروس ، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، ١٧٤/٥-١٧٥.

[٥] انظر: حاشية الشمني المسماة " المنصغ من كلام على مغني ابن هشام" ٦/١.

[٦] الكليات لأبي البقاء الكفوي ، ٤٨/٤.

[٧] استفدت هذا التعريف من بنيونس الولي في كتابه ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، ص ٢٣.

ثالثاً: الاعتبار في اللغة والاصطلاح:أما في العرف اللغوي[١] فمأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، وعبر الكتاب: تدبره في نفسه وفهمه، والعبرة والاعتبار: الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.وأما في العرف الاصطلاحي: فهو العبور من المنظور فيه إلى غيره لمعنى يناسب المنظور فيه[٢].أي انتقال الذهن وعبور الفكر من المنظور فيه إلى غيره من كل ما يتصل به تدبرا ومناسبة بينهما[٣].

رابعاً: الاستثمار في اللغة والاصطلاح، أما في العرف اللغوي، ما يحمله الشجر وما ينتجه، وثمرة الشيء ما تولد عنه، واستثمر ماله، استخدم المال في الإنتاج[٤]. وقد ذكره الفقهاء بلفظ الاتجار والتصرف في باب الحجر على السفيه أما في الاصطلاح فهو استعمال /استخدام قواعد المقاصد وضوابطها في تأطير /فهم وتطوير مجالات الحياة المختلفة، السياسية ولاجتماعية والاقتصادية والفكرية والأسرية.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المقاصد كشفا (آليات الإدراك - المزالق).

دلالة اللفظ على معناه دلالة قصدية إرادية وهي ضوابط تؤسس لثبات المعاني ووضوحها، واستقرارها ومنع سيولتها وتشتتها، ويؤكد قصدية اللغة[٥]، وتعزيز هذا الثبات والاستقرار ونفي الاشتباه والنزاع فيها[٦] مرهون بضبط العلاقة بين الدال " اللفظ" والمدلول" المعنى" عبر جسر المقصد والمراد ، كما في الصنعة الأصولية لفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة[٧]، وليس مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، فدلائل الحكم الشرعي تصلح جملة أن تكون دلائل للمقصد الشرعي، وكما للعلة نوع خصوصية خصها العلماء ببحث طرق إثباتها المناسبة، فللمقصد نوع خصوصية خصها العلماء ببحث طرق إثباتها وضوابطها، ومرادهم بالمقاصد، المقاصد الكلية والجزئية غالباً، و أحيانا الحكم الذي يريده الشارع ومقصده من لفظه، وصلة المقاصد بالاجتهاد الشرعي من صلب

---

[١] انظر: الصحاح للجوهري، ٧٣٣/٢، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٣٢٠.

[٢] انظر: أساس القياس، أبو حامد الغزالي، ص١٠٥.

[٣] انظر: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، عبدالكريم عكيوي، ص٢٥.

[٤] معجم مقاييس اللغة ، أبوالحسن بن فارس، ص١٧١، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص١٠٠.

[٥] انظر: منهج ابن تيمية المعرفي ص ٥٤٦.

[٦] من أبرز أسباب نشوء النزاع العلمي والفكري، اشتباه مراد المتكلم الذي يضبط المعنى، فالبحث عن المراد يكسر حدة النزاع الفكري والعلمي، ويثمر الأمان من الانزلاق إلى الضلالات العلمية والمبتدعات الدينية انظر: منهج ابن تيمية المعرفي ، ص٥٥٩.

[٧] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٢/ ٤٩٧.

العلم لا من ملحه[١]، مع توخي الحذر من مبالغة البحث في المقصد خصوصا فيما ظاهره التعبد، ولكل مقصد شرعي دلائل ومعايير شرعية حددتها الشريعة[٢]، لكشفه وإثباته، تتيح للمستنبطين أو القضاة أو الإداريين أو السياسيين أو رجال الفكر والفقه مسايرتها والانسجام معها وتفادي مخالفتها والخروج عنها، ولقد رام ابن عاشور تعيين أعيان المقاصد الشرعية أن يكون هذا الاستدلال محل وفاق بين المتفقهين، سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون باب حصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين[٣]. ومصالح العباد مرجعها المؤسس الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، والإجماع المؤكد[٤] والأحكام المتضمنة لها[٥]، والعقل التابع لهما المنتظم في مسلكهما كما هو قصد العز بن عبدالسلام في أن العقل يعرف مصالح الدنيا[٦]، مع لحظ ضوابط الفهم والتنزيل، والتدبر والتدبير[٧]. وبهذا التأسيس ينسد باب الادعاء والاعتداء على حياض الشريعة ومفاهيمها في النظر والتنزيل، وينضبط الإثبات والثبوت، كثبوتها بمباني النص والظاهر[٨]، و الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وألفاظ الخير والنفع والحسنات عن المصالح

---

[١] والاجتهاد الغافل عن اعتبار مقاصد الشرع لا يصح ،كما أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم ولروح الشريعة. انظر: الموافقات ج٢/ ٦٦١، ٤/ ٤٧٩-٤٨٣، وتعارض دلالة اللفظ والمقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية ١/ ٤٩٩-٥٠٠.

[٢] لأن الإصابة فيها تعني سلامة البناء الفقهي ومتانة أساسه، كما أن الزلل فيها يعني اعوجاج البناء الفقهي وهشاشة أساسه، وبهذا تسري حياة المجتمع نحو السلب أو الإيجاب حسب كيفية البناء على أحد الأساسين السالفي الذكر.

[٣] انظر: المقاصد العامة للشريعة عزالدين بن زغيبة ص ١٠٧.

[٤] يقول الغزالي : و المقاصد تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. المستصفى، ٥٠٢/٢. والإجماع لا يعد مسلكا مستقلا للكشف عن العلة، لاستناده لمستند ، وإنما يأتي مؤكدا لعلية الوصف أو لمقصدية حكمة من الحِكَم لرفع درجة النظر من الظن لليقين.

[٥] انظر: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص ١٤٧ وما بعدها.

[٦] النقل الممثل بالقرآن والسنة والاجماع، هو مسلك التأسيس المقاصدي والعقل تابع لهما، وما ذُكر عن العز بن عبدالسلام حصره بيان المصالح والمفاسد الأخروية بالنقل، والدنيوية بالعقل، إنما قصد من مصالح الدنيا معظمها وليس كلها، لخروج بعض القضايا كالعقوبات والحدود، شريطة عدم تجاوز العقل أو تناقضه مقررات السمع، فمعرفته مصالح الدنيا ومقاصدها في إطار أوامر القرآن والسنة ونواهيهما، ومعيار العقل في تعيين الضرورات وقياس الظنون ودرك المعتبر منها من غيره، باستقراء مجموع التجارب والعادات ليستخلص منها قانون تمييز المصالح والمفاسد الدنيوية، فيكون الحكم نتيجة لاستقراء التجارب والعادات والظنون المعتبرات، وليس ناشئا من العقل فما تثبته الشريعة ويوجبه فهم نفس الشرع هو منهل العز في إثبات المصالح والمفاسد الدنيوية. المقاصد العامة للشريعة عزالدين بن زغيبة ص ١٠٧، ١١٠-١١١.

[٧] فمثلا نص القرآن على اليسر ورفع الحرج، لا يجعل المقصد مشرعا للتناول تنزيلا مالم يكن هناك تحقيق مناطات الوقع على الأشخاص والحالات واستقراء النصوص وضبط ذلك.

[٨] النص والظاهر يوجبان العمل بمقتضاهما ، مالم تكن هناك قرائن فيصار إلى خلاف الظاهر بها كما هو المنهج الأصولي.

والشر والضر والإثم والسيئات عن المفاسد، وبصيغ العموم، وبمعاني علل الأمر والنهي المنصوص والمستنبط من قِبل المجتهدين لتعدية الحكم ، ومراعاة الحكمة والمصلحة، فيما هو معقول المعنى، وما كان تعبديا فهو في نفسه مقصد شرعي تترتب عليه مقاصد دنيوية وأُخروية، ويُتوقف به عند نصه، وتتفق القاعدة الأصولية مع المقاصدية بأن كلا منهما قضية كلية موجهة للتفكير الشرعي وضبط الاجتهاد الفقهي، وتحقيق حقيقة الاستخلاف والتعبد، والعمران من خلال إبراز الحكم الشرعي واستشفاف إرادة الرب جل وعلا[١]، وبين القاعدتين ارتباط عضوي لا يمكن الفصل بينهما، بحيث يكون الجهد المقاصدي منسبك في ثلاثة مسالك معرفية كلية هي: الفهم الدلالي، والتعليل المصلحي، والتنزيل الوجودي[٢]، فيتقوّم الفهم ويرشد. وتُشكل المعرفتان (الأصولية والمقاصدية) للمجتهدين مركبا معرفيا ونسقا منهجيا الراسخين المتمرسين. وحسب بعض الباحثين[٣] ينسبك الجهد المقاصدي بصورة جزئية في مسلكين هما: صريحة، متمثلة فيما ذكره الشاطبي وابن عاشور وتتابع عليه الباحثون، وغير صريحة متمثلة فيما ذكره الأصوليون من قواعد، وهي مسالك اجتهد القدماء والمتأخرون في إثباتها، وسُجلت عليها بعض المآخذ والاعتراضات ليكمُل ترتيبها وحسن توظيفها نستعرض هذين المسلكين مع ضوابطها لسلامة اعتبار المقصد وصحته، بعيدا عن جنوح الإهدار والاستهتار الذي يسلكه قوم بعيون استشراقية، وحداثية ليستضيئوا بالمقاصد على غير ضوء في ظلمتهم الفكرية والروحية والنفسية. وبتقسيم المقاصد إلى مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الحكم الشرعي، ومقاصد الشريعة حسب رأي باحث[٤]،يتسق فهم الآليات/المسالك التي ذكرها العلماء وهي: أولا: آليات كشف مقاصد الشريعة وضوابطها.

وثانياً مقاصد الخطاب الشرعي وضوابطها (الآليات الصريحة).

النصوص الشرعية المفصحة عن المقاصد الكاشفة عن الحكم والمصالح يبدأ ترتيبها من واضح الدلالة وصولا إلى قوة الدلالة وسلامتها من الاعتراض المتمثل في الاستقراء، ، وهي على النحو الآتي:

---

[١] انظر: نظرية التقعيد الأصولي ، د. أيمن عبدالحميد البدارين، ص١٨٠.

[٢] انظر: علم مقاصد الشريعة الاسلامية، د. اسماعيل الحسني، ص٢٨.

[٣] بوعبدالله بن عطية في بحثه طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها.

[٤] مقاصد الخطاب الشرعي، هي ما أراده الحق في شرعه من الخلق، ليدخلوا تحت التعبد التكليفي، فيكونوا عبادا لله تعالى، بعيدا عن دواعي الهوى والاشتهاء، لِيُنْشِئْ حُكْمًا من الأحكام الشرعية أو مبدأ من المبادئ أو يُخبر عن حقيقة من الحقائق. أما مقاصد الحكم الشرعي فهي الحكم والمعاني المرادة من شرع الأحكام فتُجذر القيم الروحية الخلقية من التقوى والمراقبة والتفاني في الامتثال، ومقاصد الشريعة في منهج التشريع، هي المعاني التي أرادها الشارع في منهج تشريع الأحكام، مثل التيسير ورفع الحرج، ومراعاة الفطرة. انظر: طُرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين د. نَعْمان جَغِيم، ٢٠١٦م.

١-١ : منطوق النص (اعتبار الأمر والنهي الابتدائي التصريحي).

المقصود بهذه الآلية ظاهر الصيغة والعبارة دون التفات إلى خارج حدود العبارة والألفاظ[١]، كالعلة، فينصب مدلول الأمر بذاته على مقصد الامتثال ووقوع المأمور به وترك المنهي عنه دون توقف على معرفة علة تشريع الحكم وحكمته ، أما تحقيق الامتثال بالأمر أو النهي للحِكْمَة المقصودة منهما فمسألة أخرى لها ما يحكمها من القواعد، فمقاصد الخطاب الامتثال، ومقاصد الأحكام الحِكَم، ومسالك الشاطبي تتشابه مع الطرق التي يذكرها الأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية، مع اختلاف عبارته عمّا هو في كتب الأصول. وتقييد الأمر والنهي بالابتدائي لإخراج التبعي الذي يقصد به غيره، والتصريحي للاحتراز عن الأمر والنهي الضمني وهو المقصود بالقصد الثاني على سبيل التأكيد[٢]. و ضابط معرفة الأوامر والنواهي الابتدائية معونة القرائن المقالية والمقامية (السياق) التي تظهر الغرض المقصود من سَوق النص[٣] من أجل الأمر أو النهي في ذاته، والجمع بين الظاهر المؤيد بكليات الشريعة والمصالح الكبرى[٤]، ودرْك درجات الوضوح والخفاء في النص كما أصَّلها الأصوليون، فالحمل على الظاهر مطلقا لا يستقيم ، إذ قد يؤدي إلى مناقضة المقصود، و ظواهر الشرع مقصودةٌ حقيقةً، خلافا للباطنية والصوفية الغلاة.

١-٢ : معقول النص (اعتبار علل الأمر والنهي)[٥].

تنبني هذه الآلية على الآلية السابقة، ومفاده التساؤل عن علة الأمر بالفعل والنهي عنه، فهي محدِّدٌ معين على قصد الشارع من أمره ونهيه، كالنكاح لمصلحة التناسل، والحدود لمصلحة

---

[١] الموافقات ٢/٣٩٣.

[٢] ومن هذا الباب كل ما كان مطلوبا بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به" وهو مقدمة الوجوب والوجود، فإنه يعتبر من الوسائل لا من المقاصد، فما ما يؤدي إلى إقامة الصلاة هو ضمني، وكذلك الأمر الحاصل في قاعدة :" النهي عن الشيء أمر بضده" وهذه قواعد دار خلاف أصولي حول اعتبار مدلوليها الضمني من عدمه. انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

[٣] ففي قوله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} لا يفهم قصد الأمر بالنكاح في ذاته من صيغة الأمر الوارد فيه؛ لأن النص لم يسق من أجله أصالة، وإنما أصالة الكلام وسياقه لبيان العدد، لا لنفس الحل؛ لأنه - أي الحل عُرف من غيرها قبل نزولها. والقرينة المقامية لهذا الفهم أن هذا الحكم نزل بالمدينة والمخاطبون على علم بحلية النكاح من الآيات المكية التي وردت بيانا لمنة الله على عباده أو في بيان نعت المؤمنين، أما تحديد العدد فلم يكونوا مخاطبين به قبل نزول هذه الآية، لذا كان هو المقصود من البيان. أثر اللسان العربي في بيان المقاصد، ص ٢١٨-٢١٩.

[٤] انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارهاص١٧٠ وما بعدها.

[٥] الموافقات ٢/٣٩٤.

الازدجار، ومعرِّفات العلة: التنصيص عليها، أوالتنبيه أو الاجماع، وفي حال عدم معلوميتها يتوقف المجتهد فيها عن تعدية الحكم إلى غيره من أفعال المكلفين، وهذا شأن العبادات الخاصة المحضة[١]، فلا تعدية لها ولا تزيُّد فيها، بخلاف علل التعبد العام في حركة الحياة استخلافا وعمارة فتعدّى علل الأصول للفروع؛ لإبقاء النص الشرعي حاضرا في قضايا الوجود حقيقة أو حكماً، فمجرد الأمر والنهي طريقا لمعرفة المقاصد وليس مقصدا في ذاته، بل المقاصد مقتضى إيقاع الفعل أو عدمه، ولعلماء الأصول كلام مطول ومفصل عن طرائق اكتشاف علل الأحكام[٢].

١-٣ : المقاصد التابعة معززات للمقاصد الأصلية[٣].

للخطاب الشرعي مقاصد أصلية وهي التي لا حظّ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة نحو النكاح فإنه مشروع للتناسل بالقصد الأول ، ومقاصد تابعة للأصلية، وهي التي روعي فيها حظُّ المكلف وهي تشمل الحاجيات والكماليات، كطلب السكن والتعاون على مصالح الدارين من استمتاع بالحلال والنظر لمحاسن النسل والتجمل بمال المرأة وهي مقاصد للنكاح بالقصد الثاني، وحُكْم المقاصد التابعة بعد ثبوتها المشروعية إذا كانت خادمة للأصلي ، أي تحمي حمى الأصلي وتقوي وجوده وحكمته وتمنع تطرق الانخرام إليه، وكل مالم ينص عليه الشارع وشأنه مقو للمقصد الأصلي فهو مقصود، والهادم لهذا الخادم منبوذ مرفوض بالشرع وبقانون الحتمية الرافض لكل مناقض، فنكاح التحليل مناقض لمقاصد المواصلة والسكن والموافقة، والعلم قصده الأصلي التعبد لله والعمل به وخشية الله، وقصده التبعي حصول الشرف ونفاذ قوله وحكمه بين الناس وتعظيمه والعبادات مقصدها الأصلي التعبد ، والتبعي الفوز في الآخرة واحتلال مرتبة الولاية لله.[٤]. وضابط القصد التبعي أن لا يناقض القصد الأول، فإن ناقضه لم يكن مقصودا لا بالقصد

---

[١] فقد منع مالك من إخراج القيم في الزكاة واقتصر على مجرد العدد في الكفارات. الموافقات ٣/ ١٤٦.

[٢] ليس كل ما يقال إنه علة للحكم يصح أن يكون مقصد الحكم أو حكمته؛ لأن الأصوليين —خاصة عند من عرّف بأن العلة هي أمارة أو علامة للحكم- لم تتجه أنظارهم إلى الحكمة الكامنة في الحكم الشرعي والمصلحة الناشئة عنه، بل كان كل اهتمامهم منصبّا إلى العلاقة بين الأصل المنصوص عليه وبين الفرع المسكوت عنه، المراد إلحاقه بحكم الأصل. فيلحقون الفرع بالأصل بمجرد التشابه بينهما، واعتبروا أن هذا الشبه هو العلة. كما جعل بعضهم دوران الحكم على شيء دليلا على أن ذلك الشيء علة لذلك الحكم، مع أن التلازم بين أمرين ليس دليلا على أن أحدهما علة للآخر. فينبغي التنبه بين العلة التي فيها معنى الحكمة والمصلحة والمقصد الشرعي وبين العلة التي هي مجرد الأمارة على الحكم. فليس كل مسالك العلة المذكورة في أصول الفقه صالحة لإثبات مقاصد الأحكام وبالذات مسلك الشبه والدوران وهما مسلكان ضعيفان في إفادتهما العلة، فضلا عن دلالتهما على المقاصد الشرعية، بل لا بد من التأكد بأن العلة المستنبطة فيها معنى المصلحة والحكمة.

[٣] الموافقات ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

[٤] الموافقات ١/٦٠-٦٧.

الأول ولا بالثاني[1]. والمقاصد التبعية منها: ما يقتضي تأكيد المقصد الأصلي، كالصلاة لقصد الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهذا مشروع ؛ لأن القصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصبح القصد إليه ابتداء، ومنها ما يقتضي زوال المقصد الأصلي عينا ، مثل الصلاة لقصد التعظيم أو المال أو المحافظة على دمه ، فعمله هنا عبث وباطل، ومنها ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا وهذا النوع لا يصح في العبادات، ويصح في المعاملات والعادات لجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب ويحتمل الخلاف[2]. ووجهة المسالك السابقة هي اعتبار المقاصد الجزئية أصالة، أما المقاصد الكلية فداخلة فيها تبعاً وأصالةً بالاستقراء، كما أن هناك تداخلاً بين كون الشيء مثبتا للمقصد الأصلي ومقويا له، مع اعتبار علل الأمر والنهي التي تعرِّفُ العلة بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، والمقصد الأصلي في الواقع يمثل آلية المناسبة المثبتة للعلة، فهي وصف مناسب إذا تلقته العقول السليمة بالقبول ، وكان موافقا لمقاصد الشريعة ، وهذا ينطبق على ما كان (مثبتا للمقصد الأصلي ومقويا له)، لكن إفرادها بطريق خاص بها، كون جهة علل الأمر والنهي يُعنى فيها بإثبات المقصد الأصلي، والعلة القياسية، وآلية المقصد الأصلي والتبعي يُعنى فيه بإثبات المقصد التبعي فحسب حتى لو نتج عن ذلك إثبات العلة القياسية. فكان إفرادها بطريق لهذه الأهمية[3].

ضوابط اعتبار الآليات السالفة الذكر. حصر الضوابط التي تقود إلى انتزاع المقصد الشرعي من خلال ظواهر الأوامر والنواهي المجردة خاصة بعد التأكد التام من التلازم النسبي بين تطبيق الأوامر والنواهي أمر مهم للموازنة التامة بين مدلول ظاهر اللفظ وما يحتف به من قرائن، وهذه الضوابط هي: **الأول:**

أصالة التلازم بين مقاصد التشريع وظواهر الأوامر والنواهي ومثولها في الواقع، وهذا ما تفرضه اللغة والشرع، ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع

---

[1] طرق الكشف عن المقاصد واستثمارها ص١٧٥-١٧٦.

[2] الموافقات ٣٠٩/٢، والتبعي والأصلي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات للإمام الشاطبي، د. إدريس وهنا، ص٢٣٧.

[3] أولى الشاطبي المقاصد التابعة عناية فائقة في كتابه، لكنه وهنّها عند كلامه على الطريق الأول : وهو الأمر والنهي التصريحي بما يعني عدم دخول الضمنية، مما يوحي بتشكيكه بهذه الطريق في دلالتها على مقصود الشارع، مع أن المقاصد التابعة مقاصد متمات ومكملات للأصلي فكيف يقصد أمرا مع الإذن في ما يمنعه وينفيه؟. والتوفيق بين الطرق يكون بجعل الطريق الأول: مجرد الأمر والنهي التصريحي للمقاصد الأصلية ، والمسلك الثالث لبيان المقاصد التابعة. والأمثلة دوما يقصد التوضيح لا التقرير لحكم هذه الأمثلة لذا كثيرا ما يمثل بأمثلة افتراضية وخيالية، فقط لتضمين مناط القاعدة ومناقشة ذات المثال لا يُسمع له. فيكفي في التمثيل الغرض ، طابق الواقع أم لم يطابق. تعارض دلالة اللفظ والمقصد في أصول الفقه، ٢/ ٥١٠.

الشريعة [١]. فمقصد الطلب فعلاً أو تركاً وقوعه من المكلف، وعدمه خلاف القصد. وهذا الضابط يحمي التعبد من الانحراف كما في اتجاه الباطنية في القديم ، واتجاه تعطيل النصوص في الحديث، وجعل مجرد الإيقاع مقصدا شرعيا قطع لهذه الذريعة[٢].

الثاني: استقلالية تحققات التطبيق عن دلالة الأمر والنهي على مقصد التشريع، فالأحكام الوضعية تحتف بالتكليف لتحقيق مقصده لزوما حتميا، وترسم هيئة التصرف الشرعي لجلب المصلحة ودرء المفسدة[٣]، لذا تدخل بعض الصفات التي تسلب التصرف مشروعيته وتؤثر في بنية مقصده كما في النهي عن البيوع المقترنة بالربا[٤].

الثالث: جزئية أداء ظواهر الأوامر والنواهي في بيان المقصد الشرعي، أي ظاهر الأمر والنهي إثبات المقصد لا إثبات أوصاف العموم أو الخصوص أو الإطلاق أو التقييد، مثال ذلك أقيموا الصلاة دلالته على إقامة الصلاة مقصد شرعي، أما كون هذا المقصد الشرعي هل هو أصلي أو تبعي أو ضروري فهذا تثبته الاستقراءات والادلة الأخرى الحافة[٥].

٤-١ : السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المقتضي له.

بيان الشرع للأحكام يكون باقتضاء الفعل أو الترك صراحة أو ضمنا، أو التخيير، و يكون بالسكوت في مقام الحاجة إلى بيان الحكم، كما هو في المفهوم ، ودلالة الاقتضاء ، وبيان الضرورة وغير ذلك[٦]، وبالتقرير لما شاهده من قول أو فعل معاين أو منقول إليه، والسكوت عن بيان الحكم الشرعي على صورتين:

١. مالم يوجد مقتض للحكم لعدم وجوده، كالوقائع التي لم تحدث في زمنه وإنما بعده، وهذا النوع متروك للمكلفين وأهل النظر لملئه على وفق المصالح الداعية للفعل، على ما تقرر في كليات الشريعة من التعليل بالمصلحة المرسلة ، أو الاستقراء، فترجع في المقاصد إلى أصولها التي بنيت عليها.
٢. الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجبه وانعدام مانع الفعل، فترك الفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل هدر المصلحة المحتفة بالعفل والداعية له ، بل هو كالنص على مراد الله

---

[١] البرهان للجويني ، ١/ ١٠١.
[٢] فصول في الفكر الإسلامي في المغرب ، عبدالمجيد النجار ص ١٥٢.
[٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، ٢/ ١٢١.
[٤] ضوابط اعتبار المقاصد ص ٨٠-٨١.
[٥] ضوابط اعتبار المقاصد ص ٨٢.
[٦] تفصيل ذلك في القواعد الأصولية اللغوية في كتب الأصوليين، ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص١٩٧.

بالتوقف عن الزيادة أو النقص في العبادات، والضابط في ذلك: أن الشريعة منشئة في العبادات، وضابطة ومقننة في المعاملات بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها، وصفة الإنشاء : الأمر- سواء أكان إيجابا أو ندبا- وفعل الرسول التشريعي، وإقراره. وصفة الضبط والتقنين: النهي سواء أكان تحريما أو كراهة[١]. وترك النبي الفعل ابتداء خلاف تركه الفعل بعد تشريعه [٢]، وآلية السكوت خاص بـ (التعبديات) فحقها التوقف عند النص[٣] دون قياس، يقابلها آلية اعتبار علل الأمر والنهي المعقولة التي حقها القياس الجزئي والكلي. وآلية السكوت ليس آلية مستقلة لارتباطها بآلية الأوامر والنواهي الكاشفة عن مقاصد التشريع في الغياب تضاهي دلالتها في الحضور[٤]، ولها مقاصد متعددة كما ذكرها العلماء[٥].

١-٥ : آلية الاستقراء.

الاستقراء إحدى آليتي الاستدلال الفكري عند الإنسان[٦]،وأحد أهم آليات كشف مقاصد الشريعة الكلية العليا ثبوتا ودلالة، يُنطلق به من الوقائع الجزئية إلى القوانين الكلية، أي استنباط فكرة عامة من خلال الموارد الجزئية للأحكام والموضوعات، فتتضافر الاحتمالات الموافقة وتتراجع الاحتمالات المخالفة ويتعزز الحكم لدى الفقيه، وهو آلية أولاه الشاطبي وابن عاشور أهمية الظهور والعبور، وهو ضربان: استقراء تام لجميع الجزئيات، واستقراء ناقص لغالب وأكثر الجزئيات،

---

[١] أي أن تكون المعاملات واجبة بالكلية لإقامة المجتمع وحفظه، لا واجبة بالأعيان إلا في حالات الضرورة حيث يؤدي إهمالها إلى إهدار كلي من الكليات الخمس ، كعدم الأكل المتلف النفس. انظر: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص٢٠٣-٢٠٤.

[٢] وتركه صلى الله عليه وسلم الفعل بعد تشريعه، لا يقصد به السكوت عن الفعل إذ يمنع عليه ترك الواجب، وإنما هو فعل تعمَّده خشية فرضه عليهم، أو اعتقاد كتركه صلاة التراويح، فهذا ترك لبيان درجة العبادة وأنها لا ترقى إلى مرتبة الوجوب حتى تفرض وهذا من باب سد الذرائع. انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٥٠، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين د. أحمد كافي ص١٧٩.

[٣] مثل العبادات في عدم معقولية معانيها مقادير الحدود والكفارات وشروط النكاح والطلاق والعدة. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص١٧٧ وما بعدها.

[٤] ضوابط اعتبار مقاصد الشريعة ص٨٣.

[٥] هي: الترك للكراهة في الطبع، ولحق الغير، ولخوف الافتراض، و لما لا حرج في فعله، وللأفضل، وللخشية، ونسيانا، ولغياب التفكير في المتروك، وخشية تغير القلوب، وللزجر، ولبيان الجواز، وللعذر ، وللعجز ، وللتنزه ، ولزوال السبب، لبيان الأحكام، الترك بالاجتهاد. انظر تفصيل ذلك في : دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د. أحمد كافي، ط١/٢٠٠٨م ص ٥٣.

[٦] المسلك الاستدلالي مسلكان، الأول: القياس وهو الانطلاق من مقدمة كلية ليصل إلى نتيجة جزئية قطعية، والثاني: الاستقراء.

والقرآن قد لجأ إلى الاستقراء في أكثر من موضع [١]، بل واقع الاكتشافات والاختراعات تمت عن طريق الاستقراء الناقص[٢]، والتام صالح للقطع بتصفح جزئيات ذلك المعنى إلى الحد الذي يطمئن فيه المستقرئ على حصول القطع المطلق[٣] لمسوغات.، وغير التام صالح للعلوم الشرعية لندرة الاستقراء التام وصعوبة حصول مطلق التعميم والتمام[٤]. وضابط اعتبار القطع في الاستقراء الناقص أنه اعتبار كمي لمجموع الأدلة وكثرتها الظنية، فينتج اليقين الموضوعي لا الذاتي، وهذه الكثرة تزيح احتمال الخلاف بالتدريج ،كالتواتر المفيد للعلم بعد استقرائه، وملحظ الأصوليين كالشاطبي والغزالي التفريق بين القضايا العقلية والقضايا الشرعية والعادية، في أدوات الإجراء والتوسل إلى التقعيد، فمقدمات القضايا العقلية المنتجة استغراقية، بينما في العادية والشرعية أكثرية[٥]؛ كون القليل عديم الاستقراء يلحق بالمستقرأ وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود لحكم العادة القاضي بأن القليل إذا انظم إلى الكثير فهو في حكم الملغي قصدا ، كالملغي حكما[٦]، فالشاطبي لا يرى مشكلة في استقرائه بين ظنية الطريق وقطعية الحكم، وهو بهذا التقعيد قد أخذ

---

[١] منها على سبيل المثال: لإثبات وجود الصانع كما في قوله تعالى: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ...} فإبراز آيات الآفاق والأنفس إنما يتم عبر استقراء مجموعة الظواهر المختلفة في العالم فتصبح لديه حزمة من الاحتمالات تفسر تلك الظواهر أنها من صنع ذات حكيمة، أو حصلت جرّاء علاقات سببية غير واعية ولا هادفة يفترض قيامها بين المادة وتلك الظاهرة ، فعندما يقوى الاحتمال الأول، وتتضاءل الاحتمالات الأخرى، لدرجة الصفر أو قريبا منه ، نكون قد أثبتنا الصانع بالدليل الاستقرائي. مقاصد الأحكام الشرعية ، دراسة في سبل اكتشاف الملاكات ، محمد علي إيازي، ٤٨٧/٢.

[٢] فالإنسان لم يلحظ كافة موارد النار ليثبت إحراقها بالقطع واليقين، ولم يشهد رحيل جنس الإنسان بأسره كي يثبت أن كل إنسان يموت ، إذ عليه أن يشهد كافة موت الأجيال المتعاقبة منذ بدء الخلقة إلى قيام الساعة.

[٣] انظر: دلالة الاستقراء، الحسان شهيد ، ص٢٢٤. وقد استخلص مسوغات قطعية الاستقراء الناقص في مجال العلوم الشرعية في ستة مبادئ أساسية: ١- خروج بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن وضعه الكلي ولا يقدح في إفادته القطع.٢- تخلف بعض الجزئيات ينتظم منها كلي آخر بمقدوره مضاهاة الكلي الأصلي أو معارضة اطراده. ٣- أن المتخلفات الجزئية وإن ظهرة قادحة ومعارضة للكلي فربما شرعها ووجودها داخل في أصل كلي آخر أولى من الأول. ٤- تعدد الجزئيات داعم لبعضها البعض فتكون جملة ظنيات تقوم مقام العام القطعي الصحيح.٥- لا يجد الأصوليون فرقا بين التواتر في الأخبار والاستقراء في الفروع الشرعية النصية المتواردة.٦- تخلف بعض الجزئيات في الاستقراءات الكلية في العلوم الشرعية والانسانية لا يقدح في القطع ، بخلاف العلوم العقلية الأخرى. دلالة الاستقراء بين القطع والظن عند الأصوليين، الحسان شهيد ، ص٢٣٢-٢٣٤.

[٤] فالاستقراء صعب الورود والاستثمار في مجال علوم الشريعة، وحصول ما هو أدنى من التمام أمر قائم وحاصل بالضرورة وهو الأكثر استخداما في فقه الخطاب الشرعي ومسوغاته عديدة.

[٥] تم التخلص من الاستقراء المنطق الأرسطي واستبداله بالاستقراء الرياضي الذي يتم عبر تراكم الاحتمالات ويورث القطع واليقين، فالدليل الاستقرائي مرده في التحليل العلمي إلى عملية تجميع القرائن ، فهو يتضمن قياس قوة الاحتمالات الناتج عن كل قرينة وجمع القوى الاحتمالية بمجموع القرائن وفقا للقوانين. المعالم الجديدة لأصول الفقه ص١٦٢.

[٦] الموافقات ١٨١/٣.

بالمنهج المعرفي في القرآن الكريم القائم على الاستقراء المفضي إلى يقين النتيجة[١]. ومساواة الاستقراء المعنوي بالتواتر المعنوي[٢] عند الشاطبي فكرة حظيت بانتقاد من بعض الباحثين[٣] لتلافي التقرير العمومي ومحاولة الضبط، فالاستقراء المعنوي ما يثبت بمجموع أدلة أكثرية ينتظم منها أمر واحد، وهي ظنيات حاصلة من طريق الدلالة أو من المتن أو هما معا؛ لأن " الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[٤]. فالاستقراء المعنوي آتٍ مدلولا وحجية من مفهومي الاستقراء المنطقي والتواتر المعنوي، أي استمد تكوينه المفهومي وارتقاءه الاعتباري من التواتر المعنوي، ولا يعتبر فيه قوادح توثيق الرواة تعويلا على أن التواتر المعنوي لا ينظر فيه إلى آحاد الرواة، وبين الاستقراء المعنوي والاستقراء الناقص اتفاق في أن كليهما أكثري وأغلبي ويختلفا في نوع المتتبَّع، كما بين الاستقراء المعنوي والمنطقي التام اتفاق في مطلق عملية التتبع[٥]، ويختلفا المعنوي والناقص عن المنطقي في كمِّ المتتبع ونوع المستقرأ، فنوعه عند المناطقة استقصاء جميع الجزئيات التي هي أفراد وذوات حقيقية يقينية، وعند المعنوي استقصاء للمعاني والأفكار الظنية، والظنية لا تكون أفرادا ولا ذواتا؛ لأن وجود الأفراد حقيقي. فقطعية الاستقراء الناقص ليست وليدة التتبع كما في الصنعة المنطقية بل هي وليدة عدة أدلة، والاستقراء المنطقي دليل عقلي مستقل بالدلالة وغير مركب، بينما الاستقراء الشرعي دليل عقلي مركب على الأدلة السمعية، كما أن ربط الاستقراء المعنوي بالتواتر المعنوي للوصول إلى قطعية الاستقراء المعنوي غير سليم لوجود الفروق الجوهرية بينهما وهي:

أ- انتهاء إفادة التواتر القطع بانتهائه إلى الحس، أما الاستقراء المعنوي فتعويل على ظنيات مستفادة من أدلة.

ب- أن آحاد رواة التواتر وإن كان ضعيفا في أصله لكن ضعفه ينجبر بمجيئ الحديث من طرق عديدة كمعلوم الكذب حكى حكاية أيده فيها جمع كبير فيرتفع فيكون صادقا هنا لهذا التأييد؛ لأن الكذب ليس بخاصية لازمة دوما لماهية الانسان، بينما في الاستقراء المعنوي وصف آحاد الأدلة بالضعف وصف ذاتي وأصلي لا ينفك عنه. فليس كل اجتماع له من القوة ما ليس للافتراق فالاجتماع المنتهي للرأي ليس مرات بالقوي كاجتماع النصارى على القول بأن عيسى ابن اللّه، وما دام بينهم حلافات فالاستقراء الشرعي المعنوي لا يفيد القطع إلا بتوفر ثلاثة عناصر:

---

[١] انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص١٦٤.

[٢] التواتر المعنوي يقابله التواتر اللفظي، فاللفظي منقول بلفظه ، والمعنوي بمعناه ومدلوله أي تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ، أي هو نقل رواة بلغوا مبلغ التواتر لمعنى معين مشترك بألفاظ مختلفة ينتهي إلى الحس.

[٣] انظر: قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، د. نايف بن نهار، ص١٧ وما بعدها.

[٤] الموافقات ، الشاطبي ٢/ ٢٩٧.

[٥] انظر: قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، د. نايف بن نهار، ص٢١.

١- أن تكون أفراده قطعية الثبوت أو أن يكون مجموعه قطعيا .
٢- أن تكون دلالته قطعية ، أما إذا كانت جزئياته الدلالية أو الاسنادية غير قطعية فلا يفيد القطع.
٣- أن يكون معللا بعلة واضحة وإلا سيكون استقراءً منطقيا ولهذا جعل ابن عاشور أعظم الطرق الموصلة إلى المقاصد الشرعية" استقراء الأحكام المعروفة عللها، ومثال ذلك استقراء الأدلة في سماحة الشريعة ويسرها ورفع الحرج عن الأمة بها[١].

وضوابط الاستقراء تتمثل في:

أ- ضوابط المستقرِئ /المجتهد وهي :

١- التحلي بشروط الاجتهاد لعلم الشريعة والواقع، إضافة لشروط العمل الاستقرائي وهو قدرة الملاحظة والضبط والاستنتاج.
٢- جماعية العمل الاستقرائي بين العلماء والباحثين.

ب- ضوابط المستقرَئ وهي:

٣- حصول الاطمئنان عند النفس بتمام المعنى في باقي القضايا الشرعية الأخرى.
٤- أن الفروع غير المستقرأة يلحقها الحكم الكلي بالضرورة ليقين المستقرئ بأنها مثل شبيهتها المستقرأة.
٥- وأن تخلف آحاد الجزئيات لا يقدح في الكليات.
٦- أن تكون شرعية إسلامية سواء كانت أدلة وعلل وقرائن، أم كانت وقائع وأعراف وحوادث إنسانية.
٧- أن يكون مقدار الجزئيات المستقرأة كاملا أو كافيا لبلوغ درجة اليقين أو الظن الغالب[٢].
٨- تحقيق مناطات الجزئيات المنتجة للكلي، ومن مناط الكلية في الجزئيات حتى يعرف انطباقها من تعذرها[٣]. وذلك بالتقدير العلمي للجزئيات المندرجة والخارجة ، بحيث إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال[٤]، فطبيعة العلاقة بين الكلي والجزئي جمعيةٌ وليست استغراقية، وإذا بلغت الجزئيات المتخلفة قدرا معينا فقد تطعن في كلية الكلية، والجزئية المتخلفة يُرى انتظامها تحت

---

[١] المرجع السابق .
[٢] المقاصد الاستقرائية حقيقتها حجيتها ضوابطها. نور الدين الخادمي، ص١٠٣ وما بعدها .
[٣] وهذا ما سيحمي المقاصد من إضافات بعض المعاصرين قيم غربية وغريبة عن منظومة المقاصد الشرعية. فاختبار تحقق المناط حام لهذا الالحاق غير الشرعي. ضوابط اعتبار المقاصد ص٥٥.
[٤] الموافقات ٤/ ٨.

كلي آخر ، فلهذا التخلف تنبيه على أصول الكليات المستترة ومدى اطراد الكليات الظاهرة[١].

٩- الاستقراء ليس مجرد جمع الجزئيات للحكم عليها دفعة واحدة بحكم عام، لكنه التعرف على الجزئيات والتدقيق في وجوه التشابه والاختلاف، والموازنة بين التعميم والاستثناء، فهو نظر شامل مبني على معرفة الجزئيات وليس نظرا تعميميا يلزم العقل ويلجمه بمقدمة كبرى مسلمة دون اختبار المصداقية، و أكثر الخلافات الأصولية ناتج عن تصورات كلية توهّمها طرفٌ مقابلَ تصورات كلية أخرى عند طرف آخر مع اتفاقهما في أكثر الجزئيات، ومن هنا نعرف مدى أهمية الاستقراء في بناء العقل الاستدلالي والسلوك الحواري[٢].

١٠- أن الاستقراء نظرٌ في الأدلة الشرعية نظرة تركيبية بنائية شاملة من مجموع الأدلة، فتكون نتيجة الاستقراء الصحيح أقوى وأصح من كثير من الأدلة الفردية سواء نص واحد ، أو برهان أو قياس.

١١- غالب مسائل الشريعة والقواعد العامة قائمة على العموم العادي الذي تتخلف عنه بعض جزئياته، لا على العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه شيء من جزئياته، وتخلف بعض الجزئيات عن الكليات يتطلب التوازن بين النظر الكلي الذي يحكم على الجزئيات وبين النظر الجزئي الذي يؤثر في الكليات، وهذا هو المنهج الصحيح في الأدلة التي تبدوا متعارضة، فالحقائق الشرعية متكاملة في تكوُّنها البنائي، ولا يلغي بعضها بعضا. وإذا تم الاستقراء بهذا الإحكام المنهجي فإنه يفيد لقطع وانتفاء انبناء الأحكام على التخيلات والأوهام والتسيب والتساهل والتسرع.

٦-١ : فهم السلف.

الإبانة عن مقاصد الشريعة عمل اجتهادي، يقوم به الراسخون في العلم العارفون به على التحقق، القادرون على بيان مقصوده، وتجربة السلف الصالح أنموذج فاضل لكل من نظر في علوم الشريعة فاتصفوا بها على الكمال[٣]؛ لأن الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح[٤] لديهم أصبح وصفا خلقيا، وإليهم يعود الفضل في تأسيس الأدوات الاجتهادية العاصمة من الزلل والتأويل الفاسد[٥]، فهم أهل اللسان الفصيح وعاصروا التنزيل وشاهدوا قرائنه الحالية والمقامية[١]،

---

١ ضوابط اعتبار المقاصد ص١٥٦.

٢ كيف تعرف مقاصد الشرع؟ مقال على شبكة النت ، على الرابط

٣ الموافقات ١/ ٦٥

٤ انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٤، ١٩/ ٢٠٠، الموافقات ٤/١٢٨.

٥ مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق ص ٢٢٠- ٢٢١.

واجتهادهم تعبير عن تكوينهم الديني وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، فهم عاشوا سيرة النبي وتتبعوا أحوالها وجزئياتها واشتغلوا بهديها ، وفهموا مقاصدها ، وعلموا أن تبليغ ذلك وتطبيقه واجب شرعي ورسالة حضارية لتمكين إرث النبوة فهما وتنزيلا، تحملا وأداء ، نصا واجتهادا ، اعتقادا وتعبدا ، تعاملا ونظاما، قانونا ودستورا، في سائر أرجاء المعمورة وعلى مر تأريخ الإنسانية قاطبة[٢]. وضابط هذه الآلية وميزانها الدقيق لمناط الحجة بأقوالهم أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار وأن أقوالهم لما تكاثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع[٣]، والتحاكم العلمي والمرجعية المنهجية عند التنازع في تقرير مذهب السلف راجع إلى تحقيق النقل والخبر عنهم[٤]، لعدم وجود الحجة في كل قول، وعدم التصريح منهم في بعضها على المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، لكنه لا يعد بمفرده حجة ؛ لأن قصاراه أنه رأيٌ من صاحبه في فهم مقصد الشريعة[٥].

٢- ٢- مقاصد الأحكام الشرعية (الآليات غير الصريحة).

يقتصر ابن عاشور في بحثه مقاصد التشريع على (مقاصد الأحكام الشرعية) المتعلقة بالمعاملات والآداب، فجاء تقريره عن مسالك الكشف عن المقصد في هذا الإطار، وحاديه هو الوصول إلى القطعية ، بينما القطعية صعبة الانضباط، ويبقى الظهور هو المطلوب ومن هذه الآليات :

---

[١] ومن أبرز خصائص الصحابة تلقيهم النصوص مشافهة ، التي تظهر واقع النص وتحدد معنى الجمل المنطوقة، وهذا ما يفتقده النص المكتوب، فإيحاءات المتكلم وإيماءاته وإشارته وأحواله التعبيرية والدلالية تظهر في الخطاب لا في النص، والباحث عن المعنى والمراد مفتقر إلى الواقع الحي، الذي يحمل الدلالات العالية للمعنى، وهذا ما لا يعطيه النص المجرد المكتوب، وفهم السلف يعتبر تعويضا عن السياق الظرفي والواقع الحي المتفاعل ، الذي يفتقده النص إذا أخذ مجردا. انظر: منهج ابن تيمية المعرفي ٥٨٧.

[٢] انظر: أثر اللسان العربي في المقاصد ، ص١٥٧-١٥٨.

[٣] مقاصد السريعة لابن عاشور ٣/ ٦٦. كالحديث الذي في الموطأ :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(كتاب البيوع ، باب الخيار) قال مالك: وليس لهذا حد محدود ولا أمر معمول به، أي في تقرير مدة عدم تفرقهما ولم يقل به مالك في مذهبه بعلة منافاته مقصد الشارع من بت العقود فمحمل الافتراق عنده أنه الافتراق بالقول وهو صدور صيغ البيع. انظر: تنوير الحوالك السيوطي ، ٢/ ١٦١، مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣/ ٧١.

[٤] انظر: منهج ابن تيمية المعرفي ص٥٩١، بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية ٨/ ٥٣٧. .

[٥] " أن تعرف ألفاظه الصحيحة، وما فسرها به الذين تلقوا عنه اللفظ والمعنى" بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية ٤٧٣/١، ولأقوالهم و فهومهم أحوالاً، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء ، وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، ففيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٠/ ١٤.

١-٢: النص الصريح (دلالة اللفظ الشرعي).

مقاصد الأحكام الشرعية هي الحِكَم والمصالح التي قصدها الشارع من شرع الأحكام، وأهم طرق كشف مقاصدها مبحث مسالك العلة؛ لأن العلة إما أن تكون هي الحِكْمَة ذاتها، أو وصفا مشتملا على الحِكْمَة. وما يصلح من مسالك العلة للكشف عن المقاصد ينحصر في ثلاثة مسالك ، هي: النص الصريح، والإيماء والتنبيه، والمناسبة. وقد ذكر ابن عاشور[١] في سياق تقريره قطعية المقاصد أو اقترابها من القطع أدلة القرآن الواضحة الدلالة المصرحة بالمقصد والمنبهة عليه دون الحاجة لاستعمال مسلك التعليل[٢]، والتصريح قيد يضعف احتمال مراد غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، كآيات التيسير ورفع الحرج ، والمسؤولية الفردية، ودرء الفساد. وبيان مقاصد الأحكام بالبحث عن قوة الدلالة من حيث وضوحها، وقطع الشك عنها، أهم من التكلف في البحث عن الأدلة القطعية، لأن قطعية الدليل مسألة يكتنفها غموض وعدم انضباط، أما وضوح الدلالة فمطلب قريب ومعنى منضبط في الأدلة الشرعية/ النص، الظاهر، المجمل. والأصل فيما يبين عن مقاصد المتكلم هو ظاهر خطابه المتبادر إلى الأذهان، ما لم تدل القرائن على خلافه، ووجوب العمل بما دل عليه النص والظاهر حتى يقوم دليل التأويل أو التخصيص أو النسخ متفق عليه عند الأصوليين، وصيغ الدلالة الصريحة والقريبة منها هي:

١- التعبير بالإرادة الشرعية لا الإرادة الكونية والقرآن مليئٌ بهذه الصيغ.
٢- التعبير بما هو بمعنى المصلحة والمفسدة كالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، والحب والكره والمعروف والمنكر، وألفاظ التعليل كما ذكرها الأصوليون مع خلافهم في صراحتها وظاهرها، من أجل، كي ، لام التعليل ، باء السببية، فغالب استعمال الشارع لها من باب التعبير عن حكمة الشارع ومقصده وليس من باب بيان العلة الأصولية التي هي مظنة للحكمة[٣]. وضوابط فهم القصد هنا هي:١- الجمع بين الظاهر والمعنى[٤]، فالظاهر يتعلق بمعرفة لغة النص، والمعنى يتعلق بمعرفة مقصد النص[١]،

---

[١] مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٢/٣ .
[٢] انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص١٧٩ وما بعدها.
[٣] انظر: تعارض دلالة اللفظ والمقصد ٢/ ٥٢٨ وما بعدها
[٤] انظر: الموافقات ، ٣٩٣/٢.

بتوسط واعتدال دون إيغال أو إغفال[٢]. ودرجات الأحكام لا تُعلم من مجرد الصيغة، بل من اتباع المعاني والنظر إلى المصالح المتفاوتة في المرتبة، وملاحظة السياق في دلالة الصيغ[٣].

٣- اتفاق المعنى مع الظاهر يكون بشهادة نص آخر له، أو اندراجه ضمن المقاصد الكلية الشرعية المحققة للمصلحة الحقيقية شرعية، بعيداً عن معاني الكشف والإلهام والوحي النومي[٤].

٤- التفريق بين المعاني الشرعية المقصودة، والمعاني اللغوية غير المقصودة بملاحظة الوصف الطردي الذي لا يتعلق به غرض شرعي وبين الوصف المقصود الذي هو علة الحكم عند علماء الأصول، وحتمية اعتبار المعنى الشرعي الأصلي لا المعنى الاصطلاحي الحادث تجنبا للخلط المؤدي إلى تحريف مقاصد النصوص[٥].

٢-٢ : السنة النبوية المتواترة[٦].

وهي آلية عند ابن عاشور قسمها إلى قسمين: تواتر معنوي، وتواتر عملي، والمعنوي الحاصل لعموم الصحابة متعلق بثبوت الأحكام الشرعية، والتواتر العملي هو ما يُثبت مقاصد الأحكام الشرعية، وهذا القسم هو الحاصل لآحاد الصحابة[٧] من تكرُّر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا[٨].

٢-٣: أصل معهود القرآن الكريم في الخطاب ومعهود العرب.

---

[١] فالظاهر ما يتعلق بفهم النص لغة ، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وأمر ونهي والمراد بالمعنى : هوما يتعلق بدلالة النص على العلل والأسباب ومقام المتكلم والأشياء والنظائر ، ووجوه المصالح في الطاعات ، والمفاسد في المخالفات.

[٢] انظر: ضوابط في فهم النص ، الحامدي ص ٩٥.

[٣] انظر: المرجع السابق، ص ١٠١.

[٤] انظر: المرجع السابق، ص ١١٥.

[٥] انظر: المرجع السابق ، ص١٣١.

[٦] مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، ٣/ ٦٣-٦٤.

[٧] مثل ما حصل للأزرق بن قيس حين شردت ناقته فانقطع عن صلاته وذهب وطلبها ثم عاد فأكمل صلاته فتعجب الصحابة من صنيعه فقال لهم ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ، فكأنه من نظرته لتيسير الرسول الدائم حمل هذا الفعل عليه. فكأنه حمل استمراره في الصلاة وترك فرسه مشقة لاحقة به كاللحاق بأهله ليلا. فهذا مقصد شرعي مظنون ظنا قريبا من القطع بالنسبة للصحابي صاحب القصة ، ولكنه محتملا لمن سواه؛ لأنهم يتلقون منه ذلك على نيل التقليد ومنهم الصحابة. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص١٧٩.

[٨] طُرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين د. نَعْمان جَغيم.

اللغة العربية تتبع القرآن لا العكس وتُفسِّر معانيه في الكلمات التي لم يختص بها القرآن ، أي ليس له فيها معهود خاص[١]، كما يكون إدراك معاني النص وفق معهود العرب[٢] في لسانها فيما ليس للقرآن فيه معهود خاص، فتحمل معاني القرآن على المعاني الشائعة عند العرب وقت نزوله وليس على النادر والشاذ والحادث بعد عصر التنزيل، وعلى الأكثر فصاحة والأغلب بلاغة[٣]، فقواعد اللغة وأساليبها ذريعة إلى مدارك الشريعة"[٤] ومعيار احتكام في ترجمة مقاصد الشارع وكشفها[٥]، حسب قواعد الأصوليين لا قوانين الهوى وإملاء العقل المجرد. وقُدِّم فهم الصحابة على فهم غيرهم فيها لمعرفتهم باللسان والقرائن الحالية[٦]، ومن ثمّ فإن: إقحام أساليب وألفاظ العصر الحاضر الغريب عن القرآن في الفهم والاستنباط منه، وإقحام علوم العصر[٧] في الكشف عن مقاصده كالمنهجيات والعلوم الاجتماعية واللسانية الغربية، مجانب للصواب وخارج عن منهجية القرآن وعربية النزول، وهذه العلوم نسبية في نتائجها ونظرياتها متغيرة، والقرآن حقائقه مطلقة ومحال أن يحكم النسبي في المطلق[٨].

٢-٤: أصل الفهم وفق دلالات عصر النزول[٩].

الاعتناء بأسباب وظروف النزول يأتي في مضمار تأكيد السياق المقامي[١٠]؛ لفهم الآيات على وفقها، وضوابط تنزيل الأحكام على العموم[١١] زماناً وحالاً، أو تخصيصه، ووجوه استعمال العموم كثيرة، وضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان، وفهم الناسخ والمنسوخ وسيلة لفهم تدرج

---

[١] انظر: المنهجية التحليلية في تحليل الخطاب القرآني دراسة تحليلية نقدية ، محمد عبدالرحيم طحان، ص ١٢٣.

[٢] واتباع معهود العرب وعرفهم بلغة العرب من القواعد الموضحة لواقعية القرآن في مخاطبة المكلفين وإفهام واقعيتهم. ضوابط الاجتهاد التنزيلي ص١٥١.

[٣] انظر: لمنهجية التفكيكية في تحليل الخطاب القرآني ص١٢٨.

[٤] انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ، ص٢٨٦.

[٥] انظر: طرق الكشف عن المقاصد الشرعية واستثمارها ص ١٨٦.

[٦] تعارض دلالة اللفظ والمقصد ٥١٩/٢ وما بعدها .

[٧] وعلم النحو والنجوم والأنواء والتأريخ اهتم بها العرب ، وبين الشرع حقها من باطلها، وبالرغم من اعتبار القرآن أصلا كليا للعلوم النافعة فإضافة كل علم قديم وحديث إليه مرفوض

[٨] انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي ص١٥٢-١٥٣.

[٩] انظر: المنهجية التفكيكية في تحليل الخطاب القرآني، ص١٣٠.

[١٠] انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٣٨-٣٤٠.

[١١] صيغ العموم صيغ استعمالية مرتبطة بمراد المتكلم ومقصده ومقتضيات أحواله ومن يغفل هذه الحقيقة يرى صيغ العموم وضعية فيعتقد بعموميات كثير من النصوص ثم يبحث عن مخصصات من الألفاظ أو العقل أو الحس. فما يخرجوه لم يكن اللفظ شاملا له ففرق بين شروط العموم وموانعه، وبين شروط دخول المعنى في إرادة المتكلم وموانعه. مجموع الفتاوى ، ٦/ ٤٤٣.

القرآن في تنزيل الأحكام ومراعاة واقع المكلفين، والمكي والمدني؛ لتمييزه بين مرحلتين لمعرفة الناسخ والمنسوخ، والكلي والجزئي، والابتدائي والطارئ[١].

٢ - ٥ :أصل اعتماد السياق والمعاني الكلية.

من احترام الكلام فهمه في موضعه وعدم تحريفه، وإخراجه من سياقه إلحاد به عن مراده[٢]. والسياق يشمل جميع عناصر التركيب العربي وأشراط تكوينه وإفادته وأدوات اتساقه اللساني من قرائن مقالية معنوية ممثلة في قرينتي الإسناد والتقييد، ومن قرائن مقالية لفظية ممثلة في قرائن الإعراب والرتبة والصيغة الصرفية والمطابقة والربط والأداة والنغمة، فمعرفته وسيلة هادية لفهم المراد من الخطاب، والاكتفاء بظاهر اللفظ عنه يجعل المعنى مبتوراً ويوقع في المهالك، وإذا عضدت القرينة أحد محتملات الظاهر فكان أظهر من المتبادر فهو المقصود؛ لأن الألفاظ لم تقصد لذاتها وإنما لإظهار المعاني المرادة منها[٣]، والعبرة بالمقصود لا بالملفوظ[٤]. والكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ومخاطبين[٥] متكلم/ سامع، ودلالته بحسب قدرات السامعين وطاقتهم الفكرية، فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف[٦]، كما أنه لا كفاية للدلالة المعجمية، ومجرد اللغة في تحديد مراد الخطاب/ الشارع فالمسعف السياق، بيئة النزول/ مقام الكلام[٧] أجواؤه[٨]خصائص المتكلم [٩] المتلقي[١]، والسنة وفهم السلف، وإهماله يؤدي إلى فتح أبواب التحريف المعنوي لمفردات ونصوص الشرع[٢]. وضوابط الاستدلال بالسياق:

---

[١] انظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي ص١٥٨.

[٢] انظر: المنهجية التفكيكية في تحليل الخطاب القرآني، ص ١٣٤.

[٣] انظر: الفتاوى لابن تيمية ، ٦/ ٢٦٤-٢٦٥.

[٤] انظر: منع الموانع على جمع الجوامع ابن السبكي ص٥٠٠

[٥] انظر: الموافقات ، ٢/ ٨٧، أعلام الموقعين ابن القيم ، ١٠٣/٣، ١٠٧.

[٦] انظر: بدائع الفوائد ، ٢٢٦/٤.

[٧] مقام الكلام حالته التي قيل فيها كمقام حزن أم فرح، تكريم أم ذم، وقد يتعلق المقام بالفعل كتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التي أوصلها ابن عاشور إلى اثنا عشر تصرفا، وهي قرائن دالة على المقصود من قوله وفعله. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٩٩.

[٨] أجواء الكلام من متكلم وسامه وموضوع، وخصائص الخطاب النص والظاهر والمشترك والمجمل وغيره.

[٩] من خصائص المتكلم انتقاؤه لبيان مقاصده ألفاظا تتناسب مع خصوصياته، فمعرفة صفات الله الواردة في القرآن والسنة مهم للكشف عن مراده من خطابه، فالخطاب صادر من إله عليم محيط كامل لا سوء في أسمائه ولا نقص في صفاته ولا جور في أفعاله، وبهذا تتفصى قراءات القرآن المعاصرة عن المحجة السوية والمنهج القويم؛ لأنسنتها النص ونزع قدسيته وقرنه بخطاب البشر فالعارف بصفات الله يدرك بأنه يريد هذا ويكره هذا ويحب هذا. أعلام الموقعين ابن القيم ، ٢١٨/٣.

١- ما ذُكر سابقا من أصل معهود خطاب القرآن والعرب وأصل دلالات عصر التنزيل وغلبة المعنى واطراده من مجموع الأدلة المتصلة والمنفصلة كتفسير السنة، ومعرفة أسماء الله وصفاته وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ووضع اللفظ مفردا ومركبا ، والوجوه والنظائر في كلام الله وكلام رسوله[٣].

٢- اعتبار حال الصحابة، وأهمها الإجماع ، وعمل أهل المدينة[٤] وقرائن السياق المقامية[٥].

٣- فهم الدلالة من السباق واللحاق إلا لمانع [٦]، وما دل السياق عليه هو ظاهر الخطاب إلا بدليل.

٤- لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه.

٥- لا تُعدى دلالة السياق إلى غير الغرض الذي جاء في السياق إلا بدليل.

٦- حمل السياق على الاتصال لا على الانقطاع، فيفهم المدني على المكي، والمكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض[٧]. وأقل مراتب المقصودية [٨] وضوح معنى النص التشريعي، أما مشكل الدلالة الخفي فلا تتجلى فيها مقاصد الشرع، ويكون المقصد ملحوظا من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها ومن قواعدها العامة و عموماتها المعنوية ، وهنا يرتفع إشكال السياق وتنجلي مواطن الخفاء فيه[٩]. وبإهمال هذا المساق الحِكمي وعدم تقديره يحصل خطأ تفسير أحكام الشرع ، ويساق النص في غير مساق حكمته ولغته ودلالته ومألوفه وقت نزوله. والشاطبي جمع بين دلالتي السياق والمقاصد بمصطلح تركيبي يشير إلى وظيفتهما التكاملية هو مصطلح المساق الحكمي،

---

[١] من خصائص المخاطب تفاوتهم في العجز والقدرة والفقر والغنى والذكورة والأنوثة والقوة والضعف وغيرها، وقد جسد الرسول هذه المعرفة في إجاباته السائلين بأجوبة مختلفة، وورث الصحابة والتابعون هذه الخطة التشريعية، فابن عباس أجاب عن توبة القاتل بإجابتين مختلفتين على حسب حال السائل. وتتجسد هذه الخطة في آيات عتاب الرسول وتهديده، وبالنظر إلى عصمته ومقامه الرفيع حُمل الخطاب إلى الآخرين وخوطب به الرسول لاعتبارات التأثير الأبلغ. طرق الكشف عن المقاصد ص٢٠٢.

[٢] وقد اعتني ابن تيمية بالسياق المقامي الاجتماعي في قراءة النصوص، فلغة التنزيل ترافق سياق التنزيل وتلازمه؛ لأنها المحضن الثقافي الاجتماعي للغة الشارع. ص٥٧٩ وما بعدها . منهج ابن تيمية المعرفي ص ٥٧٨-٥٧٩.

[٣] مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٧/ ١٥٢، ١٢/ ١٠٦.

[٤] انظر: أثر اللسان العربي في المقاصد ص١٩٢، ١٩٤.

٥ قرينة الفعل والتقرير والترك النبوي، في تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ، وعدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم على نقله، فحيث لم ينقله ولا حدث به في مجمع علم أنه لم يكن. إعلام الموقعين، ٢/ ٢٥٥-٢٦٣.وقرينة تحديد الأعيان والمقادير والأماكن، كنقل الصاع والمد وغير. وقرينة العمل المستمر ، كنقل الوقوف والمزارعة والأذان على المكان المرتفع . إعلام الموقعين ٢/٢٦٥.

٦ انظر: زاد المعاد ، لابن القيم ، ٢١٣/١. وأثر اللسان في بيان المقاصد ، ص ٢٠١.

٧ الموافقات ، ٤/ ٢٥٦.

٨ انظر: أثر اللسان العربي في بيان المقاصد، ص ٢١٨-٢١٩.

٩ انظر: المرجع السابق ص٢٢٨.

يتساوق فيه قصد المبنى والمعنى، ويستوي فيه فهم النص التشريعي عند مقصدي الاستعمال العربي والاستعمال الشرعي[١].

٢-٦: عرف الشرع وتصرفاته

وتعني هذه الآلية ملاحظة المجتهد المتمرس لعادة الشارع وعرفه في أحكامه ، وطريقة تكليفه للعباد ومخاطبته ومعاملته لهم[٢]، لمعرفة المقصد الشرعي، وتنقيح مناط الحكم، كما قرر ذلك العز بن عبدالسلام[٣]. وهذا ليس استقراءً في واقع الأمر، وإنما المجتهد بممارسته الاجتهاد يعرف المقصد الشرعي بشكل تلقائي دون تتبع للجزئيات[٤].

٢-٧: القياس.

آلية عقلية يقوم على النظر والاعتبار في النظائر تعليلا وتأويلا منضبطين، وقد تناول غالب الأصوليين مصطلح المقاصد في مبحث القياس عند الحديث عن ركن العلة، فتحريم كل مسكر قياسا على الخمر بملاحظة مصلحة العقل، شريطة انضباطها لضبط الأحكام، ويمكن التعليل بالحِكم والمصالح بشرط الظهور والانضباط بحسب اليقين الكامل أو الظن الراجح[٥]. وكشف مقصد الحكم المعلل من جهة النص الصريح أو الظاهر، ومن جهة المعنى إيماءً وتنبيهاً وسياقا [٦] ومناسبة[٧] لرعايتها المقصود الشرعي دون غيره[٨]، وإدراك المناسب من مشكلات القياس تصورا

---

١ انظر: أثر اللسان العربي ص ٢٣٠.

٢ فعادة الشرع لا يفرق بين الذكر والأنثى في أحكام العتق ، والتفريق بينهما في النكاح، وعادته في طريقة مخاطبته للخلق، كمقصد الرفق بهم ومخاطبتهم بما يعقلون.

٣ من تتبع مقاصد الشرع حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. دلالة تعارض اللفظ والقصد ٢/٥٤٧.

٤ انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد ٢/ ٥٥٥.

٥ انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٢٤، والبحرالمحيط للزركشي ٤/ ١٢٠.

٦ انظر: شرح مختصر الروضة ، ٣/ ٣٦١، ومباحث العلة في القياس ، د السعدي ص٣٧١.

٧ المناسبة تفيد أن ترتيب الحكم عليه يلزم منه حصول المصلحة وذلك الوصف علة، فقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر}،لو قُدِّر أن النص لم ينه على إثارة الخمر العداوة والبغضاء لقيل أن تعليلهم بالإسكار وإزالة العقل تعليل بكلام مناسب، ومعنى المناسبة استدعاء هذا المعنى من جهة المصلحة فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا، وبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة، فالمناسبة ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة. انظر: طرق الكشف عن المقاصد ص ٢٢٤.

٨ وهذا المسلك يوضح بجلاء مدى قدرته على حماية منظومة التشريع الإسلامي من التلاعب والأهواء التي يقوم بها دعاة القراءات المعاصرة للنص وتبني المقاصد شرعا مع أنهم أعلنوا الحرب على القواعد الأصولية باعتبارها أداة

وتحقيقا خصوصا على المبتدئ ومن ضعفت أُنسته به[١]، وهو خمسة أقسام، مناسب مؤثر وملائم وغريب وملغي ومرسل[٢]. والجهل بالعلة وسيلة العلم بها أي ما جهلناه منها يرشدنا إلى العبادة المحضة وهي مقصود الشارع من العبادات.

٢-٨: المصالح المرسلة/ المناسب المرسل /الاستصلاح /الاستدلال،

وهي كل منفعة لم يرد بشأنها دليل خاص من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح[٣] بالاعتبار ولا بالإلغاء ولكن تشهد لها القاعدة الكلية المستقرأة من مجموع النصوص الشرعية، ولها شروط تجعلها ملائمةً لتصرفات الشارع وتمنع مناقضة مقاصد الشارع[٤]، ويقدّرها المجتهد أو متخصص عارف بمقاصد الشريعة، عدل ذو بصيرة نافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا[٥]. فالمقاصد وعاء مستوعب لمفهوم المصلحة، وضابطها اندراجها في مقاصد الشريعة[٦]، وتخصص العام للحاجة ورفع الحرج، وهي بهذا آلية لبيان المقصد[٧].

٢-٩: العرف.

اعتبر الفقهاء العرف أصلاً تشريعياً تبعياً ، وحجةً يجب الأخذ به ؛ لدوره في فهم الحكم الشرعي[٨]، بشروط تحفظ توازنه الشرعي وتمنع تصادمه، فهو ناشئٌ عن المقاصد ومرتبط بها لرجوعه إلى العوائد المعتبرة شرعاً[٩]، وتحقيقه مقصد الامتثال الأكمل من الناس، ورفع حرج

تحجيم وتقزيم للعقل البرهاني وإعلاء من شأن البيان النصي وهو ما يؤدي إلى حالات الفوات الحضاري والسكون والتراجع.

١ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي . ٣/ ٣٩٠.

٢ انظر: مباحث العلة في القياس د. السعدي ص٤٢٦.

٣ فنظرة الطبيب لعورة المريض لمصلحة تحفيف آلامه تدخل تحت جنس التحفيف المشتمل على أنواع كثيرة والتخفيفات ليست على وزان واحد، فجنس المشقة الجالبة للتيسير يشهد لجنس مصلحة نظرة الطبيب إلى عورة المريض الذي هو مطلق التخفيف، فجنس الحكم المشقة تجلب التيسير يشهد بالاعتبار لجنس المصلحة (التخفيف).طرق الكشف عن المقاصد ص٢٣٩ وما بعدها.

٤ فلا بد من الاحتياط فيها، فقد يُخيِّل الهوى والشهوة أو سوء الفهم والتصور أو الإلف والعادة لبعض الناس أن عملا ما مصلحة وهو في حقيقة الأمر مفسدة، أو مصلحة موهومة

٥ انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ٢/ ٣٢٧، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا تص فيه، عبدالوهاب خلاف ص١٠٣، وطرق الكشف عن المقاصد ص٢٤٢.

٦ انظر: قواعد الأحكام، ٢/ ٢٩٣، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د، محمد رمضان البوطي، ص ١١٠ وما بعدها.

٧ انظر: طرق الكشف عن المقاصد ص٢٤٦.

٨ انظر: أعلام الموقعين ٨٩/٣

٩ لطبيعة الإنسان في الحرص على جلب المنافع ودفع المفاسد.

مخالفة العوائد فهو يكشف مقصد الشارع[١]،مقاصد المكلف من أقواله وتصرفاته[٢]ويخصص العام ويقيد المطلق[٣]،.

٢-١٠: الاستحسان.

ثبت بالاستقراء أن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت المصلحة ووقوع الحرج؛ لخصوصيات التباس الوقائع، فكان أصل الاستحسان آلية شرعية للعدول عن الاطراد نفيا للضيق وتحقيقا للسعة واليسر المقصود شرعاً.[٤]، والاستحسان راجع إلى ما علم من مقصد الشارع في الجملة لامجرد ذوق وتشهّي[٥].والاستحسان منهج يبرز خصوصية التشريع الإسلامي ومحافظته على المرونة والحيوية وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٢-١١: سد الذريعة.

التكليف أمر ونهي وكل منهما نوعان: مقصود في نفسه قصد غايات، ووسيلة إلى المقصود قصد الوسائل لتحقيق تلك الغايات وتسمى:الذرائع، وهو أصل عظيم حقيقته تخصيص عموم المباح بالمقاصد أو بالمصالح، وهو يشبه الاستحسان بأن كلا منهما استثناء من الأدلة العامة، ويختلفان أن الاستحسان استثناء من الممنوع، وسد الذريعة استثناء من الجائز أو المباح؛ لمفسدته الفائقة على منفعة الجواز، والتشريع قاصد لجلب المنافع ودفع المضار[٦]، وضبط سد الذرائع أقرب إلى الانقياد من فوضى تعدد الأنظار[٧]، فهو مقصد شرعي مفض إلى دفعها قطعا أو ظنا قويا، وهو من

---

١ انظر: طرق الكشف عن المقاصد ص ٢٥٣ وما بعدها.

٢ تشكل قرينة حالية تؤسس عليها تفسير عقود الناس وتصرفاتهم الانفرادية في الأمور الدينية والدنيوية على حد سواء. طرق الكشف عن المقاصد ص٢٥٦.

٣ انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢١١، وإرشاد الفحول ص٣١٦.

٤ وحقيقته ترك العمل بالدليل في بعض جزئياته - لجلبه المشقة والحرج والعمل بدليل آخر يرفع تلك المشقة والحرج، وذلك هو قصد الشارع من تكليفه بالأحكام، فهو يرجع إلى مسألة تعارض مقتضيات المصالح والمفاسد. الموافقات للشاطبي ، ص٧٧٧. وإذا لم يحقق الحكم بهذا النص أو القياس أو القاعدة العامة مقصود الشارع في حالة ما، فيصار للاستحسان الذي هو : تخصيص أو تقييد المجتهد النص الشرعي بالمقاصد العامة أو الخاصة، وهو ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين. المبسوط، ١٠/ ١٤٥. والترجيح بين الأدلة تقديما وتأخيراً لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة وهذه مقاصد يحققها الاستحسان من المجتهد العارف بالمصلحة الراجحة من المرجوحة. طرق الكشف عن المقاصد ص٢٦٩ وما بعدها.

٤ انظر: أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤، وطرق الكشف عن المقاصد ص٢٧٢.

٥ الموافقات ٤/ ٢٠٦.

٦ انظر: أعلام الموقعين ٣/ ١٢٤، وطرق الكشف عن المقاصد ص٢٧٢.

٧ الموافقات ٢/ ٢٣٤.

تطبيقات المصلحة المرسلة وتثبيتها، وإفراده باسم خاص لأجل التمييز بين أنواعها[١]. وأمثلتها متداخلة فجمع المصحف مستنده المصلحة لعدم وجود نص في ذلك ، ولكنه ملائم لتصرفات الشارع كما يستند إلى ذريعة الاختلاف والتفرق[٢]. والنظر في مآلات الأفعال صلاحا أو فساداً مقصد شرعي، وهو الأصل الذي قامت عليه نظرية سد الذرائع[٣].

ثانياً: المزالق الممكنة في البحث المقاصدي: تكتنف عملية التقصيد الشرعي مزالق من شأنها حرف هذه المهمة عن صراطها المستقيم قد تؤدي إلى المروق والانحراف عن دين الله عزوجل وهذه المزالق هي:

١- التوسع في الاعتبار المقاصدي بلا ضبطٍ ناظم ولا معيارٍ حاضن، تحت مسمى المصلحة، فيؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيلها أو توهين القيم ومحاصرة النصوص الشرعية والتعسف في تفسيرها أو الاجتهاد من خارجها، باعتبارها عائقا أمام تحقيق المصالح الفردية والجماعية[٤]

٢- التسهيل المفضي إلى التساهل في منهج النظر والافتاء انسياقاً وراء الواقع ولو عاكس النص، بحكم الهوى لا الهدى، ومآله انخرام قواعد الشريعة.

٣- تقصيد ما ليس بقصد يترتب عليه قتل روح الشريعة وتعطيل معانيها.

٤- سيادة منطق التبرير في تسويغ الواقع باعتباره جزءا من التراث المتفاعل مع الواقع، ومنهجاً يحفظ للشريعة بهاءها ودوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، منطق حاول أن يخلق صراعا بين القديم و الحديث، والأصيل والمعاصر، خلافا لمنطق التعليل الذي عليه التقصيد والذي أقر به جمهور الأمة عبر تأريخها.

٥- تقرير نسبية النصوص والمقاصد منحى يؤسس لسيادة المجتمع على أحكام الشريعة فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة يحتكم إليها بل تبدُّل وسيولةٌ عامة في كل المستويات والأصعدة؛ والحجة عدم احتكار الدين ومحاولة فهمه حق مشروع للجميع دون وصاية أحد أو صوابية منهج على منهج، فكل قراءة في نظرهم صحيحة دون احتكام لثنائية الصواب والخطأ المندثرة في نظرهم وهذا عبث يجرد الشريعة من كل خواصها السماوية والتشريعية والمقصدية، وخيط

١ انظر: المقاصد الشرعية ، الخادمي ص٤٦.

٢ انظر: طرق الكشف عن المقاصد ص ٢٧٩.

٣ انظر: تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي ص٣٨٢.

٤ انظر: مقدمة عمر عبيد حسنة لكتاب الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ج١، ص٣٣.

عنكبوتي رفيع بين دعاة التجديد والانفلات[١]، وتحذير العلماء عدم المبالغة في التنقير عن الحكم سيما مسائل التعبد، والتزام المنصوص أو الظاهر والقريب منه فلا يؤمن عليه ارتكاب الخطر والوقوع فيه[٢]، فتقصيد الأحكام التعبدية من ملح العلم ، بل ربما كان من هذا النوع ما يعد من العلم المحظور ، بجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم ولا دليل لنا عليه[٣]. وهذا التحذير ليس عن ذات التقصيد وإنما عن عوارض ومنزلقات قد يقع فيها المقصِّد كالمبالغة والتقصيد بغير دليل ، وتوجيه الأحكام توجيها لا ينبني عليه عمل ، مما يكون مدخلا للشطط والتكلف والافتئات على الشريعة[٤]، فإذا زلت هذه العوارض وُضِع التقصيد في نصابه ووقع من أهله[٥].

٦- أجاد الأصوليون معرفة الحكم الشرعي والطرق الكاشفة عنه، ويتطلب تحقق المقصد الشرعي في الفعل بعد تنزيل الأحكام الشرعية عليه، و"قد خلا الأدب الأصولي من بيان واف لقواعد تعرِّف بالمصير الواقعي لعلاقة الحكم بمقصده وهو ما يعتبر أكبر الثغرات في هذا الأدب ، وربما عادت كثير من المزالق في الاجتهادات الفقهية قديما وحديثا إلى هذه الثغرة في أسباب وقوعها".[٦]

المبحث الثالث:

ضوابط استثمار المقاصد توظيفا (محددات الحراك — تأصيل، تفريع، نماذج).

يتطلب البحث في المقاصد الشرعية امتداد النظر من مبادئها النظرية التحقيقية إلى ميادين التشغيل التحققية في الفروع الاجتهادية؛ لتتحقق مصالح المكلفين بالتمثل التكليفي للشريعة[٧]، ولا يكتمل التسديد في النظر والتنزيل إلا بالتوسل بوسائط تتصل بالمقاصد الشرعية وتكشف حالة الواقع والوقائع لبناء فقه إسلامي على الوجه الصحيح[٨]، واستثمار المقاصد بعد كشف استتارها؛ لتأطير حياة الناس بها مشروط بانسجامها مع مقصد الاستخلاف والتعمير والتزكية، والاستثمار مبدؤه المنظومة التشريعية على مستوى التأصيل (تقصيد الأصول والفروع) ومحددات الحراك

١ انظر تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، د. يوسف حميتو ، ص ٨٥-٩٤.

٢ انظر: القواعد، أبوعبدالله محمد بن أحمد المقري، ٢/ ٤٠٦.

٣ الموافقات في أصول الشريعة ، شرح وتعليق عبدالله دراز، ١/ ٥٥-٥٦.

٤ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ص٢٤١.

٥ قاعدة التعبد والتعليل في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، عبدالباسط بن عيسى، ص ١٤٨.

٦ في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبدالمجيد النجار ، ص ٨٧. والبعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي ، بلخير عثمان ، ص١٦٥.

٧ الخطاب المقاصدي المعاصر ، الحسان شهيد ص١٢٨.

٨ التكامل المعرفي بين العلوم الحسان شهيد ص ١٥٩.

(الضوابط)، والنماذج (مجالات الحياة)، ليتسق النظري بالعملي الذي هو معضلة بعض أبحاث الدرس الفقهي والأصولي، فمُحْسِنوا التنظير والضبط المقاصدي يحصل بينهم اختلاف في الاجتهاد التطبيقي؛ كون التفاصيل ميدان يبرز بوضوح مدى دقة الفهم وعمق الإشكال[١]، وهي نقطة نبَّه عليها ابن عاشور[٢] في أن النصوص الشرعية على كثرتها وتنوعها ومراتب الأحكام الواردة فيها تقتضي فعلا التفصيل ومزيد العناية والتدقيق والإعمال المحقق للمصالح الشرعية حفظا لمقاصد الشرع ورعاية لحرمة النصوص وقدسيتها. وسيتركز الحديث في هذا المبحث عن محددات الحراك التأصيل والتفريع والنماذج.

أولاً: محددات الحراك (شروط المقصِّد وضوابط التقصيد). عملية استثمار تقصيد الأحكام الشرعية دقيقة وحساسة لذا:

أ- تتطلب شروطا من المقصِّد؛ لأنها كلام عن مراد الله ومراد رسوله، ووقوعه من عير أهله أو وضعه في غير محله أو على غير وجهه يترتب عليه ضرر عظيم ليس أقلها القول على الله بغير علم، بل الانحراف بمفاهيم التدين وهديها عن مرادها، وهذه الشروط إجمالا هي: الأهلية العلمية، والاستعداد الفطري والروحي، واستصحاب حال الخوف ليدفعه إلى تجنب القطع والتدقيق والإكثار[٣]. وهذا بطبعه يحتاج تأهيل وتدريب المختصين المتفقهين على استعمال المقاصد في حقول التعليم وتحت الإشراف العلمي المتزن؛ لاجتناب مشكلات التفعيل المقاصدي وتحصيل ملَكة الخبرة والنضوج للتعامل معه. فالمجتهد يتحلى بالمرونة الأصولية ولا يتشبث بأصل من الأصول - عدا النص القطعي الدلالة من الكتاب والسنة - وهو يرى مخالفة هذا الأصل في حكمه قصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، بل يبحث عن أصل آخر يحقق مقصود الشرع[٤].

ب- وتتطلب ضوابط التقصيد، حيث فريضة كل جيل أن تكون فيه طائفة قائمة بعبء تدبر ما في الوحي من الهدى واستنباط ما تستقيم به شئون حياتهم منضبطا بضوابط تضمن خصائصه وتحفظ حركة الاستنباط

---

١ ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، أ.د. إبراهيم رحماني.

٢ وبيَّن أن أصول المصالح والمفاسد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقامٌ سهل، وهيِّن الامتثال واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك مقام مرتبك؛ وفيه تتفاوت مداركُ العقلاء اهتداءً وغفلةً وقبولاً وإعراضاً. انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص٣١٦.

٣ وهي معرفة بعلوم الدين وصفاء الفطرة، والاستعداد الطبيعي وسعة الخيال، فليس كل من عنّت له فكرة أو خاطرة في حكم من الأحكام أن يقول هذا مراد الله إذا لم يكن من علماء الشرع وكان الحكم في مجاله كالطبيب أو علم الفلك والنفس والاجتماع، فيشترط فيه معرفة أحكام الدين ومقاصده إجمالاً، كما يشترط في المقصد أن يكون ذي صفاء روح وزكاة نفس فأسرار الشرع أمر دقيق يحتاج نفساً زكية مهيأة لفتوح الله. وإذا خفتت إشعاع الروح خفت إشعاع العقل. انظر: قاعدة التعبد والتعليل ص١٧٧- ١٧٨.

٤ انظر: وسائلية المقاصد ص٤١.

من الزيغ إفراطا أو تفريطا، وهذه الضوابط منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، ونذكر الكلي إجمالا في خمسة ضوابط:

١- ضابط الوعي بصفات الله الموحي بالكتاب والسنة.
٢- ضابط الوعي بالسياق المقامي لبيانه نزولا واستنباطا وتطبيقا.
٣- ضابط الوعي بمقاصد الوحي، وتحقق وضعها في درجتها ومرتبتها، وتحري حكمة الأحكام ومصلحتها دون تكلف أو تعسف، وموازنة المصالح والمفاسد حال إعمال النصوص، والتحقق من مآلات المقاصد في إعمال النص الشرعي[١].
٤- ضابط الوعي بتداخل الأدلة وتكاملها[٢] مع القواعد الدلالية والمقاصدية.
٥- ضابط الوعي بإعمال الكليات الشرعية وحاكميتها على الجزئيات وإحكام الاحتكام إليها التي مدارها على رعاية المصالح؛ لتكون في منزلة الدليل حال انتفاءه؛ لأنها بمعنى العام المعنوي الذي شهد له الاستقراء المعنوي، فيحسن فهم النص وتنزيله اهتداءً بالمقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض. وقد اعتبر بعض الباحثين[٣] أن استثمار مقاصد الشريعة والاستنجاد بها في قضايا الحياة والأحياء يتم من خلال رؤية نسقية تتخادم في بعضها؛ لتكوّن المقصد الشرعي في محاله وتطبيقاته، فالتصور الشمولي يسدد النظر نحو الصواب ويسده عن الاختلاف السلبي والتعصب وفساد التصور، ويكون ذلك بثلاثة مناهج: المنهج النصي المبني على مبدأ التفاعل النصي[٤]، والمنهج الاستقرائي المبني على مبدأ تعاون النصوص وتعاضدها[٥]، والمنهج التجريبي المبني على مبدأ التوظيف الحسي والاختبار[٦].

---

١ انظر: ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، أ.د. إبراهيم رحماني.

٢ انظر: تغييب الإسلام الحق دحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم، د. محمود توفيق محمد سعد، ص١٠ بتصرف يسير. والتكامل مفهوم إجرائي يعبر عن الجمع والتوفيق بين مجالين يتمم كل منهما الآخر ، ويكون بين دليلين شرعيين أو أكثر يندرج أحدهما تحت الآخر على نحو يستثني حكمه أو يترجح عليه لمقصد شرعي. انظر: التداخل بين الأدلة الشرعية وأثره، القياس الاستحسان المصلحة أنموذجا ، صبرينة عطوش ، ص٤.

٣ عبدالرحمن العضراوي في كتابه الفكر المقاصدي وتطبيقاته السياسية

٤ يهتم بعلاقة اللفظ بالمعنى، وعلل الأحكام، وبالسياق النصي ومقامه.

٥ هو قوة محركة للمناهج الأخرى دافعة إلى اجتهاد مقاصدي فاعل مستوعب لصلاحية الشرع لكل الأزمنة والأمكنة.

٦ باعتبار الأصول المصلحية الكلية لا تتكشف فاعليتها إلا عن طريق التجربة والتكرار حتى تصير معرفة تلك الأصول عادة للعقل البشري. وقد لاحظ العلماء أن التجربة أداة لإدراك المصالح في كثير من معادلات الحياة كالضرب مؤلم وجز الرقبة مهلك ، قواعد الأحكام للعز، ٨/١. وحجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي ، ٣٨٣/١. فالمنهج التجريبي يرقب ضرورات الواقع في مجمله فيقرر على وفقها المقاصد الشرعية المناسبة سواء المتعلقة بالفرد أو بالمجتمع أو بالأمة أو بالعالم. انظر: الفكر المقاصدي وتطبيقاته السياسية. ص ١٣١-١٥٥.

ثانياً: التأصيل (تقصيد الأصول والفروع)

١-١ فتقصيد الأصول؛

كون القواعد الأصولية مسلك لاستنباط الأحكام، بحثها علماء الأصول بشكل يتفق ومنهجهم الأصولي، ويأتي تقصيدها لتكامل الإحكام المنهجي[١]، ومثال ذلك:

أ- قاعدة الأمر المطلق يفيد الوجوب: استقر فيها النظر الأصولي إلى مذاهب متعددة بين حقيقته الإيجاب، أو المشترك المعنوي (وجوب، ندب، إباحة)، أو التوقف لاقتضاء الأدلة ذلك المذهب، بينما النظر المقاصدي يعتد في الأمر المطلق على قاعدة المصالح حيث الأوامر من جهة اللفظ على تساو في دلالة اقتضاء تحصيل أعلا الطاعات وأدناها، ولا تُعرف درجات الطلب كثيرا من النصوص بمجرد الصيغة، وإنما بالاستقراء المعنوي للمعاني والمصالح، أهي ضرورية أم حاجية أم تحسينية؟ فالأعلى مصلحة وجوب والأدنى ندب، ويمكن الاستدلال على هذا النظر بقاعدة المقاصد الأصلية والتبعية، ذلك أن الأوامر الشرعية لا تجري في التأكيد مجرى واحد ولا تدخل تحت قصد واحد وذلك لفوات الطلب المتوجه للجملة والمتوجه إلى التفاصيل أو الأوصاف أو خصوص الجزئيات. وضابط ذلك النظر في كل أمر: هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول؟ أم بالقصد الثاني، فالقصد الأول يوضع في أعلى المراتب، وإن كان بالقصد الثاني: نُظر هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه؟ فإن لم يصح فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقام لأصل الضروري، وإن صح القيام بدونه فهو متمم ومكمل إما حاجي وإما تحسيني. فتحصَّل من النظر المقاصدي أن الأمر المطلق يقتضي التوقف حتى يأتي ما يقيده[٢].

ب- مراتب الأحكام الشرعية التكليفية من حيث درجة التكليف في النظر الأصولي خمسة أنواع، ومن حيث النظر المقاصدي يعتمدون على قاعدة الكلية والجزئية والتي تختلف أحكامها فيما تحققه من مصالح ومفاسد، وهو ما أصله الشاطبي[٣]،فالمندوب بالجزء يصير واجبا بالكل، والمكروه بالجزء ينقلب بالمداومة عليه كليا إلى الحرام والمباح بالجزء قد يكون مكروها بالكل وقد يكون واجبا أيضا، وتركه كليا[٤].

ج- حقيقة العلة في القياس من حيث النظر الأصولي لضبط الأقيسة وتحديدها قالوا:العلة وصف ظاهر منضبط محدد أقامها الشارع علامة على الحكم، وهي مظنونة منوِّهة بالحكمة التي

---

١ فاستثمارها في الأصول والتفريع الفقهي نبه عليه عبدالله بن بية في كتابه علاقة المقاصد بأصول الفقه، والباحث الحسان شهيد في كتابه، التكامل المعرفي بين العلوم الحسان شهيد ص ١٥٩وكتب فيه باحثون أطروحات نقلنا بعضا منها في متن البحث.

٢ انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، ص ٣٣٩-٣٤٠.

٣ انظر : الموافقات ١/١٣٢، وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، ص ٣٤٢-٣٤٣.

٤ انظر: العد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، عبدالقادر عمامرة ص ١٣٢ وما بعدها.

توجد عندها لابها، أقام الشارع المظنَّة مقام المئنَّة ضبطا للقوانين الشرعية، والنظر المقاصدي يعتمد المصلحة والمقصد علة أي الحكمة المشتركة بين الفرع والأصل، فإذا كان حكم الأصل يحقق مقصدا من المقاصد الخمسة، وهو بدوره ما يحققه الفرع، فإنه يأخذ حكمه من الوجوب والحرمة وغيرها، فعلة القصر عند الأصوليين السفر، بينما عند المقاصديين التخفيف ورفع المشقة، فالإلحاق في القياس المقاصدي إلحاق جزئيات بأصل مستقرأ من نصوص لاشتراكها في مقصد قريب أو مقصد عالي، فالقياس الأصولي معرض للاحتمالات في أصول الأقيسة ؛ لأنها جزئيات أو في أوصاف بالعلل وفي صحة المشابهة بين الجزئيات، والإلحاق المقاصدي قطعي أو قريب منه ؛ لأنه مستند على الاستقراء القطعي أو القريب منه[١]، فالعلة الحقيقية هي الحكمة ، والوصف الظاهر مظنة العلة لا نفس العلة ، فتأثير المصالح أو المفاسد في الأحكام تأثير حقيقي جوهري أصلي، أما تأثير الأوصاف فيها فهو تأثير مجازي عرضي غريب[٢]. وقد اعتمد ابن تيمية وابن القيم على القياس المقاصدي، ويكون المقاصد بهذا الاعتبار قد وُظفت في توسيع آليات التعليل الفقهي،كماً في التعليل، وكيفاً من جهة الارتقاء بالعلة في القياس من مستوى ظنية التعليل إلى مستوى اليقين بأن الله قصد إلى رعاية الضروريات من تشريع الأحكام[٣].

د- حقيقة المصلحة المرسلة: من حيث النظر الأصولي هي التي لم يقم دليل خاص على اعتبارها أو ردها، ومن حيث النظر المقاصدي لا يمكن تصور مصالح مرسلة ؛ لأنها في الحقيقة مصالح معتبرة شرعا فقط لم ترد في تسميتها وحفظها نصوص خاصة ، فهي مقصودة للشارع بالقصد الكلي إعمالا للأدلة العامة التي عمادها جلب المصالح ودفع المفاسد، فارتفع الإرسال عن المصلحة لاعتبار الشارع لها بمجموع النصوص، فتعليل الإرسال بعدم شهادة نص شرعي خاص عليها لا بعدم ما يدل على الاعتبار وعدمه، وبهذا التحقيق يمكن تصور تعارض بين النص والمصلحة، و تكون المصلحة قسمين، مصالح معتبرة بنص خاص أو عام ، ومصالح ملغاة بنص خاص[٤].

هـ- التعارض والترجيح، دخول المقاصد في باب الترجيح للتعارض بين النصوص[٥]، وقد ذكر الأصوليون أوجها للترجيح من حيث السند ومن حيث المتن، وبأدلة أخرى، ولم يذكروا في

١ انظر: نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني ص ٣٠٣.

٢ انظر: أصول الفقه الإسلامي ، د مصطفى شلبي ، ص ٢٣٧. وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٣٥٢-٣٥٣.

٣ انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٣٥٢-٣٥٣.

٤ انظر: طرق الكشف عن المقاصد الشرعية ، ص ٣٥٥-٣٥٦.

٥ التعارض هو التمانع في مقتضيات النصوص حال وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل والكل والجزء، والتعارض ظاهري لجهل تأريخ ورود الدليلين، أو لخطأ فهم المراد أو مقدمات القياس. انظر: مختصر روضة الناظر، ص ٨٧. وضوابط الترجيح بالمقاصد، هي: الظهور والانضباط، المعقولية والتعبدية ، المظنة ومظنة

مدوناتهم الترجيح بالمقاصد، مثل تعارض دليل مبيح ودليل محرم من غير أن يعتضد أحدهما بأصل أو دليل آخر، فحيث يتكلم الأصوليون في التعارض فإنما يتصورون دليلا مجردا يقابله دليل آخر مجرد[1]، وفي هذه الحال يرجح جمهور العلماء مقتضى التحريم مطلقا، وبعضهم رجح مقتضى الإباحة مطلقا، ووجه ترجيح الجمهور أن ارتكاب الحرام جلبا للمفاسد على النفس وليس في ترك المباح إثم بجلب المفسدة وهو نظر مقصدي ، أما وجه ترجيح الإباحة فإنه يلزم من تقديم الحظر فوات مقصود الإباحة ، بخلاف ترجيح الإباحة فلا يلزم منه فوات مقصود التحريم، وفوات مقصود التحريم هو الترك وهذا هو المقصود شرعا، وهذا النظر يوضح مدى امتثال المقاصد في الترجيح[2]. وكما يكون الترجيح بين النصوص يكون الترجيح بين الأقيسة، كأن يكون مقصود أحدهما ضروري والآخر غير ضروري، فيقدم الضروري لزيادة مصلحته كتقديم حفظ النفس على حفظ مال الغير الحاجي حال الإكراه.

٢-٢ التفريع (تقصيد الفقه. جرى الفقه على وفاق مع المقاصد في جملته مستثمرا لها في الفهم والتنزيل والتوجيه والترجيح في كل أبواب الفقه سواء العبادات أو المعاملات، مع أن العبادات الأصل فيها التعبد في الجملة، ولكنهم أشاروا فيها لحكمٍ مقصدية[3]، وتوظيفهم للمقاصد ظهر من خلال تقسيم الأعمال إلى عبادات ومعاملات وفيما يلي أمثلة منها:

أ- حكم الكفارة على الأكل والشرب عامدا في رمضان. الخلاف فيها على قولين: قول لا كفارة لعدم ورود النص، وقول بوجوبها قياسا على الجماع لاشتراكهما في علة انتهاك حرمة رمضان، وتحقيق الكفارة لمقصد حفظ الدين، وسداً لذرائع الفساد فالأكل والشرب سبب مقوٍّ للجماع ووسيلته المتوصل بها[4].

ب- حكم الشركة في عقد اللبن جُبنا، يشترك مجموعة في خلط اللبن لاستخراج الجبن وتقسيمهم بينهم، والمقرر أن رسول صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر، وهو نص عام يشمل قليل الغرر وكثيره، واستثنى العلماء بالجواز بعض أنواع المعاملات مع الغرر اليسير للحاجة

المظنة، العموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، القطع والظن، المناسبة والغلبة. انظر: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري ص ٢٦٤-٣٤٦.

١ انظر: شرح مختصر الروضة الطوفي، ٣/ ٦٧٧.

٢ انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٣٦٠.

٣ فالعبادات لتحقيق العبودية حفظ الدين من جانب الوجود وأسسها راجعة إلى الإيمان بالله وأركان الإسلام الخمسة

٤ انظر : بداية المجتهد لابن رشد ص٢٤٠. وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة ص٣٧٣.

والمصلحة وتسهيل الرواج وهو ما ينطبق على هذه المسألة، التي قررها الشاطبي وأجازها لمقصد رفع الحرج[١].

ج- نكاح مريض مرض الموت، فقول أجازه لصحة تصرفه، وقول لم يجزه لوجود الضرر على الورثة بوريث جديد وهو توجيه مصلحي، غير أن ابن رشد انتقد القولين، الأول: لعدم التفاته إلى المصالح، والثاني: لاعتماده على مطلق المصلحة، واختار ما يتوافق مع حال المكلف حسب قصد الشارع، وهو فقه تنزيلي ينظر في شواهد الحال والدلائل عن قصده من النكاح الخير فلا يمنع؟، أم الإضرار والشر فيمنع؟، كما في أشياء الصنائع في الطب وغيره[٢]، فابن رشد يوحي بالوقف على أصحاب الخبرة في هذا الميدان للتمييز بين قصد الخير وقصد الشر، فلا يكفي العلم وحده ولا الحكم بمطلق المصلحة، بل تطبيق الأحكام بواسطة القضاء لخبرتهم المكتسبة وليس في ذلك قواعد مضبوطة محدودة، بل تعود للفراسة والكياسة ودقة النظر.

النماذج. النماذج التي يمكن حصرها على جهة الأولوية والأهمية هما نموذجان:

١- البناء المعرفي وفق النظر المقاصدي[٣]، حيث البناء المعرفي في المجتمعات المسلمة يحوي خللا منهجيا أصابه بانقطاع واضح في الجمع بين ما تقصد إليه تشريعات الإسلام، وما تدعو إليه الحضارة المعاصرة، فالإنسان يعتبر فاعلا مركزيا في حركة التأريخ/ البناء المعرفي والحضاري، وفي مدى استفادته من الدين عموما كإجابة حقيقية لتطلعاته المستقبلية، فيحتاج لبناء عقدي خلقي عقلي مقاصدي من خلال الكليات المقاصدية المؤثرة في الكسب المعرفي والمناهج التعلمية، والقواعد المقاصدية المتعلقة بهذا الكسب من حيث المصالح والمفاسد، وقواعد رفع الحرج والنظر إلى المآل، ومقاصد المكلفين، والضوابط العامة والخاصة الناظمة لهذا البناء، فقد نفذ الخلل إلى منظومة تفكير المسلم الذي ابتعد كثيرا عن استثمار المقاصد بالتنزيل الوجودي لها، وسببه خلل البناء المعرفي، واضطراب مفهومه في التصور الإسلامي، انسياقا مع الدراسات المتعلقة بعلم النفس المعرفي الغربي المخصص للبناء العقلي، بينما المفاهيم في التصور الإسلامي مختلفة لخصوصية مصدر الوحي الإلهي القاصد لبناء شخصية متماسكة متوازنة عقديا وخلقيا وعقليا بالمقاصد المستمدة من تعاليم الوحي الإلهي والمختصة بالشمول والاستيعاب، ولا يمكن تحقق مقاصد الشريعة دون مراعاة البناء المعرفي ودون الوصل بين

---

١ انظر: الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة ، اعتنى بها جلال علي القذافي الجهاني ص ١٧١ نقلا عن طرق الكشف عن المقاصد ص ٣٨١.

٢ انظر: بداية المجتهد ص ٤٠٢.

٣ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء المعرفي دراسة نظرية تأصيلية، عبدالله بابهوان. قدّم الباحث فيها أفكاراً مهمة في التأسيس لهذا الأمر المهم.

البناءات الثلاث، وهذا الأمر يتطلب مدراسة مكثفة بين جهات الاختصاص ومراكز التأثير لتحقيق التنظير والتنفيذ.

٢- السياسية الشرعية / الفقه الدستوري[١]، ونظرية الإصلاح السياسي أبرز مجال يتطلب توجه الهمم من أجل تقعيده واستخلاص قوانينه وضوابطه؛ لتناوله قضايا الدولة في المجتمع الإسلامي المعاصر، باعتبار السلطة السياسية ضرورة من ضرورات الدين، وتأسيسها أحد مقاصد الشريعة، والتأصيل السياسي للمصلحة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال حسب رأي ابن عاشور، وهذه مهمة يقوم بها إضافة للمنظرين والفقهاء المقاصديين حسب نظر جمال الدين عطية المشتغلين بالتخطيط في المؤسسات الخاصة والإدرات الحكومية[٢]، بنظر مقاصدي ورؤية مصلحية شرعية تحفظ للأمة تماسكها الأمني ووحدتها السياسية واستراتيجيتها الحضارية وتحدد الثابت والمتغير فيها[٣]، ومبتغى الفعل السياسي تحقيق مقاصد الشريعة وأهمها ثلاثة مقاصد وظيفية كبرى العدل والشورى والحقوق الحق والأمانة والقوة والحزم[٤]، وطريق معرفة مضمونها هو الاجتهاد في النص والاجتهاد القياسي والاجتهاد الشمولي الذي محوره فقه المصالح وتطبيق مناهج الفكر المقاصدي[٥]، فيجتهد في استخلاص قوانين تدبير الفعل المصلحي حسب الإمكان في الزمان بما يوافق مفهوم الشرع. وأدوات النظر المقاصدي في قضايا الفقه السياسي هي: النظر الظاهري والقياسي والمصلحي، المستنبط من نصوص الكتاب والسنة، ويكون الخلاف بين العلماء والمجتهدين واقع في تحقيق المناط العام لافي تعيينه، فالتحقيق متعلق بالواقع[٦].

---

١ عنصر السلطة متغير وشديد الأهمية والتأثير في سبيل إصلاح أحوال الأمة وإعادة إحياء نهضتها. البعد السياسي للمصلحة الشرعية، دراسة في الولاية العامة للدولة. رحيمة بن حمو، ص٧.

٢ انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص٢٣١ وما بعدها، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسني، ص٤٠٧، والشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي، ص٢٤١-٢٤٩.

٣ انظر: التكامل المعرفي بين العلوم، الحسان شهيد ص١٦٦

٤ الفكر المقاصدي وأثره في السياسة الشرعية ، ص٢٤٦.

٥ المرجع السابق، ص ٢٤٧، ٣٢٦.

٦ انظر: منهج النظر المقاصدي ودوره في بناء نظرية سياسية إسلامية، الطيب بن حرز الله، ص٣٤١.

الخاتمة

يجدر بنا ونحن نختتم هذا البحث أن نسجل فيه أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المتوقع الوصول إليها وهي الآتي:

أولا : النتائج:

١- المقاصد في بعدها الحدِّي هي الباعث على تشريع الأحكام لتحقيق مصالح المكلفين، وفي بعدها الوظيفي الحركي أداة اشتغال حضاري للأمة الوسط شهادة وعبادة وعمارة.

٢- الوقوف بالمقاصد عند حدود الفهم والاستيعاب دون تجاوزه إلى الاستثمار والتوظيف يفقدها فاعلية العطاء والنماء.

٣- تقسيم المقاصد إلى مقاصد الخطاب الشرعي ومقاصد الحكم الشرعي، ومقاصد الشريعة يجلِّي فهم الآليات/ المسالك التي ذكرها العلماء

٤- رصد آليات المقاصد ومحدداتها دون ضوابطها يجعل منها مطية لإحلال الأهواء والإخلال بالإجراء.

٥- حسن استثمار المقاصد وتوظيفها يكمن في تقصيد الفقه والأصول، ولدقة وحساسة هذا الفعل استلزم شروطا للمقصِّد وضوابط للتقصيد.

٦- أهم أنموذج يجعل اشتغال المقاصد عليه مفصليا في استئناف الحياة الطيبة عبادة وعمارة واستنهاض الفاعلية أفرادا وأمة هو البناء المعرفي والفقه السياسي الدستوري.

ثانيا : التوصيات

مع ذكر هذه النتائج والإحساس يميل إلى انتهاء هذا البحث، فإن إحساساً آخر ثقيلا مؤرقا يدعو إلى مزيد البحث والتحرير، ومن ثمّ يمكن ذكر بعض التوصيات وهي كالآتي: ١- أن يتجه القائمون بالدراسات الشرعية إلى تناول ضوابط ومعايير الفكر المقاصدي بصورة مقننة مختصرة في كراسة كمعلمة تتيح الاطلاع عليها وتصبح مرجعا للمجتهدين والباحثين. ٢- تبنِّي مشروع بناء العلوم الإسلامية وفق الفكر المقاصدي، بالتكامل بين أهل الاختصاص في حقوق المعارف الإسلامية والاجتماعية والانسانية. ٣- إيجاد شبكة تواصل لرصد الأطروحات والأبحاث المقاصدية في مؤسسات التعليم العربي والإسلامي ليسهل الاطلاع عليها والبناء المعرفي التراكمي حفظا للجهود وتنظيم الأفكار والاضافات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

١. مشاهد من المقاصد ، الشيخ عبدالله بن بية ، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ص٢/١٤٣٣ه-٢٠١٢م.
٢. تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط/٢- د.ت).
٣. تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، دار ابن حزم
٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير دمشق، ط١/ ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.
٥. فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د. عبدالسلام الرفعي، مطبعة أفريقيا الشرق، المغرب ٢٠٠٤م.
٦. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر حبيب ، دار طيبة الخضراء، مكة — السعودية، ط١/٢٠٠٦م.
٧. منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، عبدالحميد العلمي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ٢٠٠١م.
٨. مدارك النظر في مقاصد الشريعة، بدر الدين عقاري، رسالة دكتوراه- جامعة وهران، عام ٢٠١٢م.
٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٠. القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام ، عمر محمود عمر ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية- فلسطين ٢٠١٧م.
١١. التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، د. إخلاص ناصر عبدالرحيم، محلة الفقه والقانون، عدد٢٠١٦/٣٩م.
١٢. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، تعليق صلاح محمد عويضة، درا الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٧م.
١٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد بغداد، ط١/١٩٧١م.
١٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة بيروت لبنان، د ت.
١٥. الفروق ، للإمام القرافي، طبعة دار المعرفة بيروت ، د ت.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية بيروت.
١٧. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي دار القلم دمشق ، ط١/٢٠٠١.
١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد أحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، ط١/٢٠٠٨م.
١٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الشيخ علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
٢٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
٢١. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/١-١٤١٦هـ).
٢٢. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف القطرية، عدد٦٥، ط/١٤١٩ه.
٢٣. حقيقة المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبدالرحمن الكيلاني، دار الفكر دمشق، ط١/٢٠٠٠م.
٢٤. الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة دمشق، ط١/١٩٩٢م.

٢٥. مقاصد الشريعة وطرق استثمارها، الشيخ الأخضر الأخضري، دار الريادة دمشق، ط١/٢٠٠٩م.
٢٦. أقسام المقاصد الشرعية المكملة، بوعبدالله بن عطية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد ٩/٢٠١٣م.
٢٧. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي ،دار الشروق القاهرة، ط٢/٢٠٠٧م.
٢٨. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الرحمة للنشر والتوزيع.
٢٩. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبدالله بن بيه، دار المنهاج — بيروت، ط١/٢٠٠٧م.
٣٠. مقاصد الشريعة في إشكالية التعريف ، محمد شهيد ، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.
٣١. مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية، د. حمد بن مسلم المزروعي، أبحاث لوقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.
٣٢. البعد السياسي للمصلحة الشرعية دراسة في الولاية العامة للدولة، رحيمة بن حمو، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنه، عام ١٤٣٠-١٤٣١ه.
٣٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء المنصورة، ط٢/١٤٠٨هـ.
٣٤. القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة، الأخضر الأخضري، مكتبة الرشاد الجزائر، ط/٢٠٠٨م.
٣٥. تحفة المسئول شرح مختصر الأصول، يحي بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق د. يوسف الأخضري، دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي الإمارات العربية المتحدة.
٣٦. الإحكام في أصول الأحكام علي بن أبي محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢/١٩٨٦م
٣٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت ط١/ د ت.
٣٨. ، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق محمد نعيم القرقوسي،مؤسسة الرسالة،ط١/١٤٢٦ه.
٣٩. تاج العروس ، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، طبعة الكويت، ط٢/ د-ت.
٤٠. حاشية الشمني على مغني اللبيب، تقي الدين أحمد بن محمد الشمني، المطبعة البهية بمصر، د-ت.
٤١. الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، د-ت.
٤٢. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي مكتبة أضواء السلف - الرياض ، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٣. منهج ابن تيمية المعرفي، د عبدالله نافع الدعجاني، مركز تكوين للطبع، ط١/ ١٤٣٥ه.
٤٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي ، ط١/١٤٢٣ه.

٤٥. تعارض دلالة اللفظ والمقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية، خالد عبدالعزيز سليمان، دار كنوز شبيليا، ط١/١٤٣٤ه.
٤٦. مقاصد الأحكام الشرعية دراسة في سبل اكتشاف الملاكات ، محمد علي إيازي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط/٢٠٠٩م
٤٧. المقاصد العامة للشريعة عزالدين بن زغيبة، مطابع دار الصفوة مصر، ط١/١٤١٧ه.
٤٨. المستصفى تحقيق حمزة بن زهير ، نسخة pdf.
٤٩. نظرية التقعيد الأصولي ، د. أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت ، ط١/١٤٢٧ه.
٥٠. علم مقاصد الشريعة الاسلامية، د. اسماعيل الحسني، دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر القاهرة، ط١/١٤٣٨هـ.
٥١. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، بوعبدالله بن عطية، رسالة دكتوراه- جامعة وهران، عام ٢٠١٣م .
٥٢. طُرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين د. نَعْمان جَغَيم، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م.
٥٣. أثر اللسان العربي في بيان المقاصد، إسماعيل خالد، رسالة دكتوراه — جامعة وهران، عام ٢٠١٢م.
٥٤. التبعي والأصلي في الاجتهاد الأصولي من خلال الموافقات للإمام الشاطبي، د. إدريس وهنا، دار ابن حزم، ط١/ ١٤٣٢هـ.
٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، دار المعرفة بيروت د. ت.
٥٦. ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد، عبدالقادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون، ط١/١٤٢٨ه.
٥٧. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، د. أحمد كافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١/٢٠٠٨م.
٥٨. دلالة الاستقراء بين القطع والظن عند الأصوليين الحسان شهيد ، مجلة التفاهم التابعة لوزارة الأوقاف العمانية عدد ٢٠١٧.
٥٩. قراءة نقدية لفكرة الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي، د. نايف بن نهار، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ، مجلد٣٣، عدد٢/ ١٤٣٧هـ.
٦٠. المقاصد الاستقرائية حقيقتها حجيتها ضوابطها. نور الدين الخادمي، مجلة العدل عدد ٣٣ محرم ١٤٢٨ه.
٦١. مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق، نورة بوحناش، رسالة دكتوراه — جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧م.
٦٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٦٣. بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية، تحقيق يحي محمد الهنيدي وآخرون، مجمع الملك فهد للطباعة، ١٤٢٦ه.
٦٤. ضوابط في فهم النص ، عبدالكريم الحامدي. كتاب الأمة — وزارة الأوقاف القطرية، عدد١٠٨/ ١٤٢٦ه.
٦٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف قطر، ١٤٢٥ه.
٦٦. المنهجية التحليلية في تحليل الخطاب القرآني دراسة تحليلية نقدية ، محمد عبدالرحيم طحان، رسالة ماجستير مقدمة جامعة قطر ، كلية الشريعة لعام ٢٠١٧م.
٦٧. ضوابط الاجتهاد التنزيلي، وورقية عبدالرزاق، دار لبنان للطباعة والنشر، د-ت.
٦٨. غياث الأمم في التياث الظلم، الإمام الجويني، دار المنهاج. د-ت.
٦٩. منع الموانع على جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، دار البشائر، ط١/ ١٩٩٩.
٧٠. زاد المعاد ، لابن القيم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط٤٦/ ١٤١٢هـ.
٧١. البحرالمحيط، للزركشي، تحرير الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف الكويت، ط٢/١٤١٣ه.
٧٢. شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق عبدالله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٧ه.
٧٣. مباحث العلة في القياس ، د عبدالحكيم السعدي، دار البشائر الاسلامية لبنان،ط١/ ١٤٢١ه
٧٤. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم للنشر الكويت، ط٦/١٤١٤ه.
٧٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د، محمد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط/١٩٧٣م.
٧٦. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية، ط١/١٣٩٣ه
٧٧. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط١/ ١٤٢١ه.
٧٨. تعليل الأحكام ، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، د-ت.
٧٩. تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، د. يوسف حميتو، مركز نماء للبحوث والنشر، ط١بيروت/٢٠١٣م
٨٠. القواعد، أبوعبدالله محمد بن أحمد المقري، جامعة أم القرى، تحقيق أحمد بن عبد حميد.
٨١. الموافقات في أصول الشريعة ، شرح وتعليق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٣/١٤٢٤هـ.
٨٢. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا؛ دار الفكر دمشق والمعهد العالمي للفطر الإسلامي ، عمان الأردن، ط١/ ١٤٢١هـ.

٨٣. قاعدة التعبد والتعليل في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الفقهية، عبدالباسط بن عيسى،رسالة ماجستير جامعة الجزائر، عام ١٤٣١هـ.
٨٤. الخطاب المقاصدي المعاصر ، الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث، ط١ بيروت/ ٢٠١٣م.
٨٥. التكامل المعرفي بين العلوم الحسان شهيد، سلسلة روافد ، وزارة الأوقاف الكويتية.
٨٦. ضوابط الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي، د.إبراهيم رحماني، بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم - السعودية، ١٤٣٨هـ.
٨٧. تغييب الإسلام الحق دحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم، د. محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة القاهرة، ط١/١٤١٦ه. التداخل بين الأدلة الشرعية وأثره، القياس الاستحسان المصلحة أنموذجا ، صبرينة عطوش ، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، عام ٢٠٠٥م.
٨٨. الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، عبدالرحمن العضراوي، سلسلة روافد وزارة الاوقاف الكويتية،ط١/ ١٤٣١ه. حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق سيد سابق، دار الجيل بيروت، ط١/ ١٤٢٦ه.
٨٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ط/١٤٢٥ه.
٩٠. الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة ، اعتنى بها جلال علي القذافي الجهاني
٩١. مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في البناء المعرفي دراسة نظرية تأصيلية، عبدالله بابهوان، رسالة دكتوراه — جامعة الجزائر١ يوسف بن خدة، عام ١٤٣٨ه.
٩٢. البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشافعي، بلخير عثمان، رسالة ماجستير- جامعة وهران، ٢٠٠٦م.
٩٣. منهج النظر المقاصدي ودوره في بناء نظرية سياسية إسلامية، الطيب بن حرزالله، رسالة دكتوراه — جامعة باتنة، عام ١٤٣٨ه.
٩٤. نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، عبدالكريم عكيوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١/١٤٢٩هـ.

٩٥. في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبدالمجيد النجار، كتاب الأمة وزارة الأوقاف القطرية.عدد ٢٢.
٩٦. الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، رسالة لجامعة الحاج لخضر، عام ١٤٢٨ه.